جامعـــــــــة غردايـــــــــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـــــــم الحقـــــــــوق

الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع و إجراءاتها

مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي

من إعداد الطلبة :

الخليلـــــي علـــــي

بوثليجة محمد الطاهر

إشراف الدكتور:

فروحات السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن لخضر محمد (رئيســـا).

الدكتور طيبـــي الطـــيب (مناقشـــا).

الدكتور فروحـات السعيد (مشرفـــا).

السنة الجامعية 2018/2017

مقدمـــــــــــــــــة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات بحيث قيل أن الجريمة حتمية بالنسب للمجتمع و احتمالية بالنسبة للفرد ، فهي فعل يمس باستقرار المجتمع و تماسكه ، و هي ظاهرة قديمة قدم الإنسان ، و نظرا لكونها ظاهرة اجتماعية فهي تتطور من حيث طبيعتها و أشكالها و تتعد أساليبها تبعا لتغير الزمان و المكان و الظروف و الوسائل المستعملة فيها و السباق على أشده بين أجهزة العدالة و محترفي الإجرام نظرا لتطور الجريمة من شكلها التقليدي إلى جريمة أصبح مقترفوها يتفننون في استعمال تكنولوجيا الاتصال و الإعلام و كل ما من شأنه أن يمحو آثار الجريمة التي اتسع مسرح ارتكابها ليتعدى حدود الدولة الواحدة و غدي عابرا للدول و القارات ، و تم تسخير وسائل متطورة تستعمل فيها احدث التقنيات التكنولوجية فالمجرمون لا يتورعون عن استغلال ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من إمكانيات لممارسة أنشطتهم الإجرامية .

و أمام الخطر الداهم الذي أصبحت تشكله الجرائم الخطيرة على استقرار الدول و أمنها و اقتصادياتها كجرائم الإرهاب و المخدرات و تبييض الأموال و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، أصبح الاهتمام بها دوليا و على أوسع نطاق من خلال العمل على وضع أطر قانونية لتأطير هذه الجرائم تأطيرا قانونيا بتجريمها و معاقبة مرتكبيها ، و مؤسسيها بترجمة الإجراءات الوقائية الممكن استحداثها داخل المنظومة الاقتصادية و الأمنية للدولة خاصة و أن الهدف المنشود من ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة أصبح يتعدى تحقيق الربح السريع إلى تهديد كيان الدول و استقرارها .

و لقد رافق هذا الاهتمام الدولي دعوة الدول لتبني إستراتيجيات كبرى لمحاربة الإجرام الخطير و تكريس التعاون الدولي الأمني و القضائي لتبادل المعلومات و الخبرات بموجب إتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف و مثال ذلك الإتفاقيات التي رعتها منظمة الأمم المتحدة كإتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في سنة 2003 أو إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية في سنة 1988 ، و كذا إتفاقية قمع تمويل الإرهاب سنة 1990.

الجزائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي لم تكن بعيدة عن المساعي الدولية لمحاربة الإجرام الخطير ، حيث صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن و كيفت نصوصها التشريعية الداخلية في ضوئها حرصا على تنفيذ التزاماتها الدولية ، و عكفت على تهيئة الأرضية لذلك بإيجاد هياكل و أطر قانونية و مؤسساتية للوقاية من هذه الجرائم و الحد منها .

و لما كان الإطار التشريعي المتطور و المواكب للعصر هو القاعدة و المرتكز في العمل القضائي ، فإن المورد البشري يعتبر العمود الفقري الذي لا غنى عنه و تعزيز فعاليته من خلال قضاء متخصص لتكييف العدالة مع الأشكال الجديدة للإجرام ، ذلك أنه و كما قيل بحق أن الإجرام الحديث لابد أن يقابله تنظيم قضائي حديث ، و أن الذكاء الإجرامي لا يمكن التفوق عليه إلا بنخبة أكثر ذكاء تتمثل في الضبطية القضائية بأنواعها و رجال القضاء .

و سعيا لتحقيق هذه الأهداف استحدث المشرع ما أصبح يصطلح على تسميته في المحيط القضائي و الإعلامي بالقطب الجزائي المتخصص و جاء ذلك في وقت انتشرت فيه الجرائم الخطيرة انتشار النار في الهشيم إذ انفجرت عدة قضايا كبرى في الفترة المؤخرة استرعت اهتمام الرأي العام كقضايا الفساد و جرائم الإرهاب و جرائم الصرف ، إذ لا تكاد تخلو جريدة من الجرائد الوطنية الصادرة يوميا من أخبار عن قضايا أحيلت إلى قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص أو إلى جهة الحكم لدى القطب الجزائي المتخصص ، الأمر الذي دفع بنا لدراسة هذا الموضوع نظرا لأهمية القضايا التي تعالج على مستوى هته الأقطاب الجزائية الموصوفة بالمتخصصة و ذات اختصاص موسع ، و ذلك اعتمادا على المنهج التحليلي كونه المنهج الأصلح عند بحثنا حول موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة و إجراءاتها من أجل الإجابة على ما قد يثور من إشكاليات منها الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تمكنت الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع في محاربة الجريمة الخاصة ؟

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا وضع فصل أول تمهيدي يتناول الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع من التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة و أسباب و أهداف إنشائها ، و إضافة إلى فصلين ثان و ثالث :

فصل ثاني نتناول فيه الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع و اختصاصها و فصل ثالث نتناول فيه خصوصية الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي المتخصص .

الفصل التمهيدي :

الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، أسباب إنشائها و أهدافها.

إنه لدراسة موضوعنا هذا فانه لا بد من التطرق إلى إطاره المفاهيمي من تعريف و تمييز و أسباب وأهداف وضع الأقطاب الجزائية المتخصصة و اعتمادها كإطار قضائي متخصص يعنى بمعالجة فئة معينة من الجرائم الخاصة

المبحث الأول : التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة و تمييزها عن الجهات القضائية الخاصة.

يعتبر التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة (مطلب أول) و تمييزها عن الجهات القضائية الخاصة (مطلب ثان) بمثابة المدخل الذي على إثره يتم فهم طبيعة هته الأقطاب الجزائية المتخصصة ، و هو ما سنتناوله بشيء من التفصيل .

المطلب الأول : التعريف بالقطب الجزائي المتخصص

يصعب إيجاد تعريف للقطب الجزائي المتخصص في ظل غياب تعريف تشريعي له ، و في ظل ندرة حتى لا نقول انعدام تعريف فقهي لهذه الجهة القضائية نظرا لحداثتها في المنظومة القضائية الجزائرية ، و أمام هذا الفراغ يمكن لنا أن نعرف القطب الجزائي بأنه جهة قضائية جزائية تختص بالنظر في نوع محدد على سبيل الحصر من الجرائم و تخضع لنفس القواعد الإجرائية المعتادة أمام الجهات القضائية الجزائية الأخرى ، و هي من هذا المنطلق مرشحة لأن تكون جهة قضائية جزائية متخصصة شأنها شأن محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية المنصوص عليهما في المادتين 2 و 4 من القانون العضوي 17/06 المتعلق بالتنظيم القضائي[1].

يتضح لنا من خلال التعريف بان الأقطاب الجزائية هي جهات قضائية متخصصة و ليست محاكم خاصة ، و أن الإجراءات المتبعة أمام الجهات الجزائية العادية و ليست بإجراءات استثنائية و هذا ما أكدته المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عندما نصت على أن : " تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون[2] ... "

[1] القانون العضوي رقم 17/06المؤرخ في 2017/03/27 المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية رقم 20 ، سنة 2017 .

[2] الأمر 65/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

و لقد اعتمدنا مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة ليس فقط لأن الأوساط القضائية تتبناها ، بل إن وزارة العدل كجهة رسمية و من خلال بوابتها الإلكترونية تعتمد هذا المصطلح[1] و حتى هذه الجهات القضائية تعنون الأحكام الصادرة عنها بالقطب الجزائي المتخصص[2] و نلاحظ باستمرار أن الأوساط الأكاديمية تعترف بها أيضا ، و نحن نتبنى هذا المصطلح و نفضله على مصطلح " الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع " كونه يركز فقط على الاختصاص الإقليمي مهملا الاختصاص النوعي لها ، و كذا عنصر التخصص الذي يطبع هذه الجهة القضائية .

و لمزيد من التوضيح فيما يخص ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة نتناول تمييزها عن بعض الجهات القضائية الخاصة و هو موضوع المطلب الثاني .

المطلب الثاني : تمييز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن بعض الجهات القضائية الخاصة .

لقد عرف التنظيم القضائي الجزائري فيما سبق جهات قضائية خاصة تتميز بإتباع إجراءات استثنائية حادت عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و مست التوازن الذي يسعى هذا القانون إلى تحقيقه بين مصلحة المجتمع الذي وقعت إضرارا بمصالحة ، و مصلحة المتهم الذي يستفيد من قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 45 من الدستور الجزائري[3] ، و يصبح التمييز بين القطب الجزائي المتخصص و الجهات القضائية الاستثنائية أكثر من ضروري لرفع اللبس الذي قد يقع و الذي يمكن أن يعتبر على أنه تراجع من المشرع الجزائري عن مبادئ المحاكمة العادلة و حقوق الدفاع التي التزمت الجزائر بها دوليا .

و سبق أن أوضحنا أن الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي المتخصص هي نفسها الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الجزائية العادية و ذلك بالاستناد لصراحة المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

و للتأكد على هذا التمييز سنقارن بين الإجراءات المتبعة أمام بعض الجهات القضائية الاستثنائية التي عرفها التنظيم القضائي الجزائري ، و منها :

الفرع الأول : تمييز القطب الجزائي المتخصص عن المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

---

[1] www.mjustic e.dz

[2] أنظر الملاحق في آخر المذكرة

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر بتاريخ 1996/12/01 ، جريدة رسمية عدد 76 ، سنة 1996

تم إنشاء هذه المجالس بموجب الأمر 180/66 المؤرخ في 1966/06/21[1] للبت في الجرائم التي تمس الثروة الوطنية و الاقتصاد الوطني المرتكبة من طرف الموظفين العموميين و موظفي القطاع المسير ذاتيا ، و ذلك في ظل إتباع الجزائر للنظام الاقتصادي الاشتراكي ، و تم إنشاء ثلاثة مجالس قضائية خاصة في كل من الجزائر و قسنطينة و وهران ، و تتشكل هذه المجالس من قضاة مدنيين ماعدا رئيسها الذي يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية تكريسا لبدأ الشرعية الثورية و بالتالي فإن رئيس المجلس القضائي الخاص ليس بقاض محترف ، كما أن مدة التحقيق حددت بثلاثة أشهر مهما كان وصف الفعل المرتكب ولا يمكن تجديدها إلا أمر من وزير العدل ، و أحكام هذه المجالس الخاصة غير قابلة لطعن ، كما أن هذا الأمر قد طبق بأثر رجعي في خرق فاضح لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون العقوبات[2] .

الفرع الثاني : تمييز القطب الجزائي المتخصص عن المجلس القضائي الثوري

أنشأ المجلس القضائي الثوري بموجب الأمر 609/68 المؤرخ في 1968/11/04[3] و كان يختص بنظر جرائم الاعتداء على الثورة و الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة و النظام العسكري ، و كان هذا المجلس الذي يقع مقره بوهران يتمتع باختصاص وطني و كانت مختلطة ما بين قضاة محترفين و ضباط بالجيش يتم اختيارهم وفق معيار مشاركتهم في الحرب التحريرية ، كما أن حق المتهم في اختيار المحامي للدفاع عنه أمام المجلس القضائي مقيد بموافقة من رئيس المجلس القضائي الثوري ، كما أن قاضي التحقيق لهذه الجهة الخاصة لا يصدر أوامره إلا بموافقة النيابة العامة ، و هذه الأخيرة هي من تختص بإحالة الدعوى أمام جهة الحكم ، و قرارات المجلس نهائية[4] .

الفرع الثالث : تمييز القطب الجزائي المتخصص عن مجلس أمن الدولة

أنشأ مجلس أمن الدولة بموجب الأمر 46/75 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات ، و كان يقع بالمدية و يتمتع باختصاص وطني ، و كان يختص بالجرائم الماسة بأمن الدولة و يتشكل من قضاة مدنيين و عسكريين ، كما أن حق المتهم في اختيار المحامي للدفاع عنه أمام المجلس القضائي الثوري مقيد بموافقة رئيس مجلس أمن

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 54، سنة 1966

[2] لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة ماجستير نوقشت سنة 2012 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ص 17 و 18

[3] الجريدة الرسمية ، عدد 89، سنة 1968

[4] لباز بومدين ، المرجع السابق ، ص 23

الدولة ، و تم إنشاء غرف لمراقبة التحقيق التي تعتبر بمثابة غرفة اتهام و تكون قراراتها غير قابلة للطعن ، كما أن قرارات المجلس نهائية[1] .

الفرع الرابع : تمييز القطب الجزائي المتخصص عن المجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب و التخريب

بعد إلغاء مجلس أمن الدولة بموجب القانون 06/89 المؤرخ في 1989/04/25[2]، المشرع الجزائري مجالس قضائية خاصة بموجب المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 1992/11/30 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب ، و تم إنشاء ثلاثة مجالس على الوطني بكل من الجزائر و قسنطينة و وهران وكانت تشكيلتها تتكون من قضاة محترفين ، تختص بالنظر في الجرائم الإرهابية و التخريبية ، و تم استبعاد تطبيق المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإقتناع الشخصي ، و يبقى توكيل المحامي للدفاع عن المتهم مرهونا بموافقة رئيس المجلس القضائي الخاص ، كما أن يمكن حرمان المحامي الذي يخل بإلتزاماته المهنية أثناء الجلسة من ممارسة المهنة من ثلاثة أشهر إلى سنة .

يتضح مما سبق أن الإجراءات الاستثنائية التي كانت متبعة أمام الجهات القضائية الخاصة تتميز بخرق حقوق الدفاع و ضعف سلطة التحقيق ، و عدم ممارسة طرق الطعن ، و بلغ الأمر أن تم تحديد مهلة لتصفية الملف على مستوى التحقيق القضائي و مهلة للفصل فيها أمام جهة الحكم .

و يظهر جليا مدى شساعة الفرق بين القطب الجزائي المتخصص و الجهات القضائية الخاصة و ذلك من كل النواحي ، فمن ناحية الاختصاص النوعي فإن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد الجرائم التي يختص بها ، و من ناحية التشكيلة القضائية فإن جهة الحكم تتشكل من قاضي محترف فرد تلقى تكوينا متخصصا ، ومن ناحية الأحكام الصادرة عنها فهي قابلة لكل طرق الطعن و حقوق الدفاع المضمونة أمامها لا تختلف في شيء عن تلك المكرسة أمام الجهات القضائية الجزائية العادية الأخرى .

المبحث الثاني :الأسباب و الأهداف من تأسيس القطب الجزائي المتخصص

إن أول ما يتبادر إلى ذهن الباحث في الشأن القانوني عند إنشاء أي جهة قضائية جديدة لم تكن موجودة من قبل هو التساؤل حول الأسباب التي دعت المشرع إلى إنشاء هذه الجهة القضائية و كذا الأهداف التي

[1] لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة ماجستير نوقشت سنة 2012 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ص 25

[2] الجريدة الرسمية ، عدد 17 ، سنة 1989

يرجو تحقيقها من وراء تنصيبها ، و ذلك للوصول إلى صورة الآفاق المنتظرة من استحداث هذه الجهة القضائية الجديدة ، و سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال مطلبين ، الأول يتعلق بأسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة و الثاني يتعلق بالأهداف المسطرة له .

المطلب الأول : أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة .

إن التأمل في الأنظمة القضائية المقارنة يلاحظ أكثر من أي وقت مضى مدى الأهمية التي أصبح يكتسيها مبدأ التخصص القضائي على نحو أصبحت تكرسه أغلب التشريعات الحديثة من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة من طرف قضاة محترفين و متخصصين في النزاع المطروح ، و تزداد هذه الأهمية بروزا عندما يتعلق الأمر بالمحاكمة الجزائية نظرا لمساسها بحريات الأفراد ، خاصة في ظل تنامي الإجرام الخطير الذي أصبح عابرا للحدود الوطنية ، من ذلك يتضح لنا مبررين جوهريين على الأقل لإنشاء الأقطاب الجزائية هما مبدأ التخصص كتوجه عالمي (فرع أول) و مكافحة الإجرام الخطر (فرع ثان) .

الفرع الأول : مبدأ التخصص القضائي كتوجه عالمي :

لا خلاف في أن مبدأ التخصص قد أصبح في الوقت الراهن و في كثير من الأنظمة القضائية الطابع الذي يصبغ القضاء ، و التخصص كمبدأ عالمي ليس وليد اليوم ، فلعل أول مظهر من مظاهر التخصص كان هو الفصل بين وظائف الاتهام و التحقيق و الحكم ، ثم اتضح أن هذا التخصص غير كاف ، و أنه يتعين تكوين الأشخاص المكلفين بهذه المهام تكوينا متخصصا عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة تتميز بتعقيداتها و خطورتها البالغة .

و المقصود بمبدأ التخصص القضائي هو تولي جهات قضائية معينة و مشكلة من قضاة متخصصين للفصل في قضايا معينة (تجارية ، إدارية ، جزائية ... الخ) و من ذلك يتضح أن لمفهوم التخصص عنصرين :

1. عنصر بشري : يتمثل في تخصص القضاة ، كما يمتد إلى عناصر الضبطية القضائية عندما يتعلق الأمر بالقضاء الجزائي المتخصص .

2. عنصر مادي : يتمثل في إنشاء جهات قضائية متخصصة

سنكتفي بدراسة العنصر البشري في ثلاث نقاط :

النقطة الأولى : تخصص القضاة

سطرت وزارة العدل برنامجا خاصا لتكوين قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة سواء كانوا قضاة نيابة أو قضاة تحقيق أو قضاة حكم ، و ذلك داخل الوطن أو خارجه مع الدول التي سبقتنا في إعتماد فكرة الأقطاب الجزائية و ذلك إبتداءا من بداية سنة 2008 أين شرع في تنصيب هذه الجهات ، فأما التكوين التخصصي داخل الوطن فقد تكفلت به المدرسة العليا للقضاء و المدرسة العليا للمصرفة ، و أما التكوين خارج الوطن فتم في شكل تربص بكل من فرنسا و إسبانيا مكنهم من الإطلاع عن كثب على تجارب هاتين الدولتين[1] ، كما تم التعاون مع الأمريكية على نحو يسمح بتكثيف و تنويع مجالات التكوين[2] .

النقطة الثانية : تخصص أمناء الضبط .

يعتبر جهاز أمانة الضبط من أهم أعوان القضاء ، و لذلك فإن برنامج التكوين المتخصص شمل هذا السلك الحيوي الذي يعتبر اللبنة الأولى للعدالة ، و لقد استفاد أمناء الضبط من عدة دورات تكوينية سواء تعلق الأمر بالتدرب على نظام التسيير و المتابعة الآلية للملفات القضائية (التطبيقة) الخاص بالقطب الجزائي المتخصص أو المشاركة مع القضاة في ورشات العمل التي نظمتها الجزائر في إطار برنامج التعاون " ميدا "[3].

النقطة الثالثة : تخصص الضبطية القضائية

إن جهاز الضبطية القضائية الذي أوكل له المشرع مهمة البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها و تقديم المشتبه في ارتكابها إلى الجهات القضائية و الموضوع تحت إدارة وكيل الجمهورية ،معني أكثر من غيره بترقية التخصص لمجابهة الإجرام الخطير الذي أصبح يأخذ أشكالا جديدة ساعدت على بلورته التكنولوجيا الحديثة التي تم استخدامها من طرف المجرمين بهدف إخفاء آثار هذا الإجرام ، و لذلك فإن إشراك هذا الجهاز في الدورات التكوينية التخصصية أكثر من ضروري ، و هو ما يتم تجسيده في الميدان من خلال الأيام الدراسية

[1] الطيب بالعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي ، (الجزائر : دار القصبة للنشر ، بدون رقم طبعة ، 2008) ص 143 .

[2] الطيب بالعيز ، نفس المرجع ، ص 144 .

[3] ورشة عمل حول المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و أمناء الضبط ، الأيام من 19 إلى 23 أفريل 2008 بالجزائر

التي ينظمها قضاة القطب الجزائي مع عناصر الضبطية القضائية التابعين لدائرة اختصاصهم[1] ، زيادة للدورات التكوينية التي تنظمها مختلف الجهات الإدارية التي ترأس إداريا جهاز الضبطية القضائية[2].

و ما يمكن ملاحظته أن الأجهزة الأمنية كانت السباقة إلى وضع فرق خاصة بمكافحة أنواع الإجرام الخطير نذكر منها فرقة التحريات المالية و الاقتصادية ، فرقة تحري المساس بحرمة الأشخاص و الممتلكات ، التهريب و غيرها[3].

الفرع الثاني : مكافحة الإجرام الخطير

إذا كان من المسلم به أن لكل عصر تكنولوجيته الخاصة به ، فإن لكل عصر جرائمه أيضا ، و عصرنا الحالي هو عصر تكنولوجيات الإتصال و الإعلام التي جعلت من العالم قرية صغيرة . إن هذه المكاسب التكنولوجية و إن كان لها أدوار إيجابية لا تعد و لا تحصى فإن الإنسان قد استخدمها استخداما سيئا بالمقابل ، و أصبح المجرمون يستفيدون من التكنولوجيا لإخفاء و تمويه جرائمهم ، و أصبحت الجريمة أكثر تنظيما و إنتشارا و زادت خطورتها على المجتمع الدولي ككل و ليس في حدود الدولة الواحدة فقط ، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مثلا تقسم العالم إلى مناطق نفوذ و جرائم الإرهاب أصبحت تهدد دولا بأكملها في كيانها و وجودها ، و جرائم تبييض الأموال القذرة المتأنية من جرائم المخدرات و الإرهاب و غيرها تدخل هذه الأموال في الدورة الإقتصادية لتكسبها مظهرا شرعيا و تسمم بذلك الإقتصاد الوطني مما يؤدي إلى هشاشته و ضعفه .

و نظرا للتداعيات الخطيرة لهذا النوع من الإجرام ، فإن جهود الدول و المنظمات الدولية قد تظاهرت لمكافحتها ، و تم من أجل ذلك وضع العديد من الإتفاقيات الدولية صادقت عليها الجزائر تأكيدا لعزمها و إلتزامها بمحاربة هذه الظواهر المتميزة بتعقيداتها ، و يعد إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بحق آلية من بين عدة آليات أخرى ، الهدف منها الكشف عن هذه الجرائم و معاقبة مرتكبيها من أجل وضع حد لها .

و معرفة الأهداف المنتظرة تحقيقها من إنشاء هذه الأقطاب الجزائية هو موضوع المطلب القادم .

المطلب الثاني : أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة .

---

[1] أنظر على سبيل المثال ، الملحق رقم

[2] على الخصوص ، المديرية العامة للأمن الوطني (وزارة الداخلية) و القيادة العامة للدرك الوطني (وزارة الدفاع الوطني)

[3] كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف (الجزائر : دار هومة ،بدون رقم طبعة ، سنة 2013) ص 15 .

يمكن تقسيم الأهداف التي توخى المشرع تحقيقها من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : وضع إطار جديد لمكافحة الإجرام الخطير

يتجلى ذلك في وضع هيكل جديد يتميز من جهة بإختصاص محلي موسع من جهة مع إختصاص نوعي محدد من جهة أخرى ، مع إلحاق بهذه الأقطاب قضاة متخصصين خلافا لمبدأ عدم التخصص الذي لا يزال يحكم الجهاز القضائي في الجزائر (و هو ما يعرف بالقاضي ذو الإختصاص العام) ، و تبني فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك و تقسيم العمل خصوصا من خلال إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق[1].

الفرع الثاني : تنشيط عمل قضائي يحدد الأهداف من التحري و المتابعة

يتجلى ذلك في البحث فيما وراء الحدث لتحديد هوية المنظمات الإجرامية التي تقف وراء الجريمة ، ويسمح هذا البحث والتحري بالوصول لهذه المنظمات دون انتظار أن تقوم بارتكاب الأفعال المجرمة ومنه يصبح لهذا البحث دورين : قمعي ثم وقائي .

إن هذا العمل القضائي سيحدد إستراتيجية للمتابعة تنصب على حدود هذه المتابعة وتحديد الأهداف منها وتقييم الوسائل والنتائج وكذا ضمان استمرارية إدارة التحقيقات[2] وهو ما يدخل في إطار السياسة الجزائية التي تسطرها الدولة .

الفرع الثالث : تسيير عمل قضائي أكثر فعالية :

تبرز هذه الفعالية من خلال سرعة التسيير والتصدي للملف القضائي من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة ، وتطوير التعاون الدولي ، وتوحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خاصة ما تعلق منها بأساليب التحري الخاصة[3].

يتبين لنا مما سبق ، أن المشرع استهدف من خلال إنشاء الأقطاب الجزائية ، وضع تشكيلات قضائية متخصصة سواء ما تعلق منها بقضاة النيابة والتحقيق والحكم من أجل التفرغ كليا للجرائم الخطيرة مما يسمح لها باكتساب الخبرة ، ونظرا لكون هذه الجرائم تمتاز بالخطورة والتعقيد فإنها تحتاج إلى وسائل تحري ثقيلة

---

[1] كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف (الجزائر : دار هومة ،بدون رقم طبعة ، سنة 2013) ص 156

[2] طارق كور ، نفس المرجع ، ص 157 .

[3] طارق كور ، نفس المرجع ، ص 157 .

يصعب توفيرها على مستوى محكمة واحدة ، وهو ما يتطلب تجميع وتركيز هذه الوسائل على الأقطاب الجزائية[1]

[1] طارق كور ، نفس المرجع ، ص 162 و ص 163 .

الفصل الأول :

الأساس لقانوني و الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد انتهائنا من عرض الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المختصة و إعطائنا لصورة عامة لها ننتقل إلى عرض الأساس القانوني لهته الأقطاب و رؤية ما مدى دستوريتها (مبحث أول) و نتطرق أيضا الى مسألة الاختصاص القضائي.

المبحث الأول : الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة و مدى دستوريته.

تتطلب دراسة النظام القانوني لأي جهة قضائية _ بالأخص المستحدث منها _ التطرق إلى الأساس القانوني لها و مدى احترامه لقاعدة تدرج القوانين و هو موضوع المطلب الأول ، ثم التأكد من مدى دستورية هذا الأساس .

المطلب الأول : الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

يتكون الأساس القانوني للقطب الجزائي المتخصص من نصوص تشريعية و أخرى تنظيمية إذ يعتبر تنظيم مختلف الجهات القضائية الجزائية و اختصاصاتها و قواعد سيرها من أهم المواضيع التي يعني بها قانون الإجراءات الجزائية[1] ، لذلك قام المشرع بإدخال تعديل على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14/04[2]، حيث مس هذا التعديل مجموعة هامة من المواد القانونية كان لإنشاء القطب الجزائي فيها النصيب الأوفر و ذلك مجاراة من المشرع الجزائري للمشرعين الفرنسي و الإسباني اللذان سبقاه لإعتماد الأقطاب الجزائية المتخصصة و كذا لإنتشار الجرائم الخطيرة التي استفحلت على الصعيد الوطني و التي رأى المشرع كوسيلة فعالة لمكافحتها ضرورة إنشاء هذه الأقطاب[3] . و رغم أن التعديل مس عديد المواد القانونية فإني أعتبر نص المادة 329 من ق إ ج هو النص المرجعي لإنشاء القطب الجزائي كجهة قضائية حيث نصت : " ... **يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .** "

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام (الجزائر : دار هومة ، ط 11 ، 2012) ص ، 13 .

[2] القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3] ستتم دراسة أسباب اعتماد الأقطاب الجزائية في المطلب الثاني من هذا المبحث .

ثم تليها المادتين 37 و 40 من ق إ ج ، حيث نصت المادة 37 المعدلة في فقرتها " **يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف** . " و نصت المادة 40 المعدلة على أنه : " **يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف** . "

لقد أسس المشرع للقطب الجزائي المتخصص من خلال نصوص متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تنظيم سلطة المتابعة[1] و سلطة التحقيق[2] و سلطة الحكم[3] .

و كان الأجدر بالمشرع أن يؤسس لهذه الجهة القضائية المتخصصة في موضع واحد يجمع شتات هذه النصوص المتفرقة و يسهل تطبيقه على العاملين بمقتضاه ، ذلك كونها تقع وسطا بين محكمة الجنايات و محكمة الجنح و المخالفات على إعتبار أن الجرائم التي تختص بها هذه الجهة القضائية تتراوح بين الجناية و الجنحة و لذلك كان الأنسب أن تتوسط الجهة التي تنظر في أخطر أنواع الجرائم و الجهة التي تنظر في أقلها خطورة . و الملاحظ أن المشرعين الإسباني و الفرنسي إعتمدا المنهج الذي أدعو إليه ، حيث تم التعرض إلى تنظيم و إختصاص المحكمة الوطنية الإسبانية _ و هي جهة قضائية متخصصة بنظر الإرهابية _ بموجب القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية لسنة 1985 في باب ، كما جاء المشرع الفرنسي بنص تشريعي شامل و موحد يبين الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الجزائية المتخصصة[4] و هو القانون 2004 . 204 المتعلق بمواكبة العدالة لتطورات الجريمة[5] .

[1] المواد من 29 إلى 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المواد من 38 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] المواد من 212 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة ماجستير نوقشت سنة 2012 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ص 34،35.

[5] لباز بومدين ، المرجع السابق ، ص 40.

و تطبيقا للنصوص القانونية المشار إليها أعلاه ، جاء المرسوم التنفيذي رقم 348/06[1] يتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و قاضي الحكم في بعض المحاكم .

غير أن الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة تعرض لانتقاد شديد من طرف بعض الفقه الذي رأى فيه خرقا لقاعدة تدرج القوانين و هو ما سنتناوله في المطلب الثاني تحت عنون مدى دستورية هذا الأساس القانوني.

المطلب الثاني : مدى دستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة :

شكك بعض الفقه في مدى احترام المشرع عند وضعه الأساس القانوني للقطب الجزائي لبدأ تدرج القوانين، معتبرين أن الإطار القانوني قد خالف هذه القاعدة مرتين :

1. عندما أسس لهذه الجهة القضائية عن طريق قانون عادي و ليس بقانون عضوي

2. عندما وسع الاختصاص الإقليمي للمحاكم عن طريق مرسوم تنفيذي و ليس بقانون عضوي .

و سنعرض لهذين الموقفين في فرعين .

الفرع الأول : الرأي القائل بعدم دستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة :

سنعرض في هذا الفرع رأي الدكتور عمارة عبد الحميد و رأي الأستاذ نجيمي جمال كنموذجين للإتجاه الفقهي الذي يرى عدم دستورية الأساس القانوني للقطب الجزائي المتخصص .

أولا . رأي الدكتور عمارة عبد الحميد

يرى الدكتور عمارة عبد الحميد أنه : " لا يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحاكم الجزائية لأسباب موضوعية إلا بموجب قانون عضوي صادر عن البرلمان بغرفتيه طبقا لأحكام الدستور ... و بحسبه لا يسوغ للسلطة التنفيذية القيام بذلك لأن التشريع في هذه لا يكون إلا بموجب قانون عضوي ... و بحسبه لا يسوغ للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الحكومة القيام بسن قواعد إجرائية تتعلق بتمديد الإختصاص المحلي للحاكم لأسباب موضوعية لأن ذلك لا يندرج ضمن صلاحيتها الدستورية ، فنص المادة 6/122 و 7 من

[6] المرسوم التنفيذي مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، جريدة رسمية ، عدد 63 ، سنة 2006.

الدستور صريح في هذا الشأن ... و في هذا السياق يلاحظ أن المرسوم التنفيذي الصادر عن رئيس الحكومة تحت رقم 348/06 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق قد جاء في رأينا مخالف لأحكام الدستور المشار إليه ، لم يقتصر على الجوانب التنظيمية لتمديد الإختصاص المحلي المتعلق بالتنظيم القضائي و كيفيات تطبيق الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19 و راح يعالج مسائل قانونية صرفة تتدرج ضمن مجالات القانون العضوي ، كونه تحت مفهوم تمديد الإختصاص المحلي تدخل في مسائل هي من إختصاص القانون العضوي من خلال سنة ما يسمى بمحاكم و قد جعلها تختص بالفصل في جملة من الجرائم ذكرها المرسوم المذكور على سبيل الحصر [1] ..".

ثانيا : رأي الأستاذ نجيمي جمال .

يرى الأستاذ نجيمي جمال أن المشرع استحدث : ... إبتداء من سنة 2004 فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال إضافة فقرة أخيرة للمادة 329 من ق إ ج ... أي أن المشرع قد سمح للسلطة التنفيذية بأن

تعدل أحكام الاختصاص المحلي للمحاكم فيما يتعلق بالجرائم التي حددها هذا النص ... غير أنه يبدو أن هذه الأحكام تسمح للسلطة التنفيذية بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم الجزائية أو بتحديد مقرات الأقطاب القضائية المتخصصة مخالفة للدستور[2] .. "

الفرع الثاني : الرأي القائل بدستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة :

يتبين من بعد الدراسة أنه لا يمكن التسليم بما ذهب إليه الرأي القائل بعدم دستورية الأساس القانوني للقطب الجزائي المتخصص نظرا إلى أن إنشاء الجهات القضائية يرجع للإختصاص الحصري للبرلمان ، ولكن ليس بموجب قانون عضوي ، بل بمقتضى قانون عادي وذلك بالنظر لصراحة المادة 122 من الدستور[3] التي تنص : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، وكذلك المجالات التالية : 1 . القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وإنشاء الجهات القضائية ..

---

[1] عمارة عبد الحميد ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي (الجزائر : دار الخلدونية ، بدون رقم طبعة ، 2010) ص 343 ، 344 .

[2] نجيمي جمال ،دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الأول (الجزائر، دار هومة ،بدون رقم طبعة 2015) ص 83،80.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية ، صادر بتاريخ 1996/12/01، الجريدة الرسمية عدد 76 ،سنة 1996.

مما يعني أن هذا التشريع يتم بموجب قانون عادي وليس عضوي ، ذلك أن التشريع عن طريق القوانين العضوية يتطلب النص صراحة عليه نظرا لإختلاف نسبة التصويت وكذا إجبارية عرضه للرقابة القبلية للمجلس الدستوري ، ولقد كان للمجلس الدستوري فرصة هذا المبدأ عند مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور[1] ، ذلك أن مشروع القانون المذكور كان ينص في مادته 24 على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم و جاء في رأي المجلس الدستوري حول هذه النقطة ما يلي : " ... إعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر مبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122- 6 من الدستور و خول المشرع دون غيره صلاحيات إنشائها على أن يكون ذلك بموجب قانون عادي و ليس عضوي." و بالتالي فان تأسيس الأقطاب الجزائية المختصة بنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية كان مطابقا للدستور.

أما فيما يخص الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة فقد حدده قانون الإجراءات الجزائية ، و أما مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة وردت في المرسوم التنفيذي 348/06 باعتبارها مسألة تنظيمية بحتة لا غير.

المبحث الثاني : الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة .

تحتل فكرة الاختصاص أهمية جوهرية في قواعد التنظيم القضائي باعتبارها المعيار الذي على أساسه يتم توزيع مختلف المنازعات على مختلف الجهات القضائية وفق قواعد محددة مسبقا ، وهي من هذا المنطلق قاعدة إجرائية كونها تنظم كيفية التجاء الأشخاص إلى القضاء ويمكن تعريف الاختصاص على أنه أهلية الجهة القضائية للنظر في المنازعات المرفوعة أمامها والفصل فيها ، وهي على نوعين : اختصاص نوعي (مطلب أول) واختصاص إقليمي أو محلي (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص :

سبق أن أوضحنا أن الأقطاب الجزائية جاءت كآلية لمكافحة ظاهرة الإجرام الخطير التي أصبحت تهدد ليس فقط الأمن و الاقتصاد الوطني بل أضحت عابرة للحدود الوطنية ، ولقد حصر المشرع اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في هذه الجرائم الخطيرة دون سواها ، ويعتبر نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية النص

[1] رأي رقم 01-ر.ق.م-م.د-05 مؤرخ في 17 جوان 2005 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور ، جريدة رسمية عدد 51 سنة 2005.

المرجعي في هاذا المجال (فرع أول) ، وإلى جانبها نجد الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في القوانين الخاصة (فرع ثاني) .

الفرع الأول : الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية :

عددت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي على النحو التالي :

1 . جرائم المخدرات :

تعرف بلادنا تدفقا كبيرا للمواد المخدرة القادمة من وراء الحدود مما يستدعي تشريعا صارما لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمع في أعز مكوناته وفئاته وهي الشباب .

وانظمت الجزائر إلى إتفاقيات دولية ذات صلة بمكافحة ظاهرة المخدرات منها الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 واتفاقية الأمم المتحدة لمطافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

نص المشرع على جرائم المخدرات بموجب القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين متفاوتة ما بين الجنحة والجناية وهي كالتالي ، فأما الجنح فاهمها :

. جنحة الإستهلاك والحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة .

. جنحة تسليم وعرض المخدرات بهدف الإستعمال الشخصي .

. جنحة عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أو منعهم .

. جنحة تقديم مؤثرات عقلية دون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة

. جنح إنتاج وصنع وتوزيع وتخزين وشحن ونقل عن طريق العبور للمخدرات والمؤثرات العقلية .

أما الجنايات فأهمها :

. القيام بتصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية .

. جميع الجنح المنصوص عليها في المادة 17 من ذات القانون عندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة ، أو عند القيام بتمويل النشاطات المذكورة في ذات المادة أو تسييرها أو تنظيمها أو تمويلها فإنها تأخذ وصف الجناية .

. الزراعة غير المشروعة لنباتات خشخاش الأفيون ، شجيرة الكوكا ، نبات القنب .

2 . الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

لم يرد تعريف هذه الجريمة في قانون العقوبات ولا القوانين الجزائية الخاصة ولكن وما دامت الجزائر قد صادقت على اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في نوفمبر 2000[1] ، فإنها تعتبر متبنية للتعريف الذي جاءت به هذه الاتفاقية وتدخل بالتالي في التشريع الداخلي للدولة بمجرد التصديق عليها .

وعرفت الاتفاقية المذكورة هذه الجريمة بأنها : " كل جريمة يضع فيها هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة في الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى[2] "

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أغفل الطابع العابر للحدود الوطنية لهذه الجريمة ، وتكون الجريمة ذات طابع غير وطني إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة ، أو إذا جرى جانب كبير من الإعداد والتوجيه او التخطيط له أو الإشراف عليه في دولة أخرى ، أو إذا ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة ، أو إذا كانت له آثار شديدة في دولة أخرى[3] .

---

[1] صادقت الجزائر على الإتفاقية والبروتوكولات الثلاث الملحقة بها وهي متعلقة بقمع الإتجار بالاشخاص ومكافحة تهريب المهاجرين ومكافحة صنع الأسلحة والذخيرة والإتجار بها .

[2] للإطلاع على النص الكامل لهذه اللإتفاقية من خلال الموقع الإلكتروني :

www . unodc. Org/pdf/crime/ares 55 / res a pd

[3] دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها ، مطبوعات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2007 .

وتم ‘إدخال مفهوم الجريمة المنظمة في التشريع الوطني بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09[1] الذي جرم الاتجار بالأشخاص من طرف جماعة إجرامية منظمة أو إذا كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، وكذا بالنسبة للاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين وسرقة الآثار[2].

3 . الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات :

إن الأمن الإلكتروني أصبح لا يقل أهمية عن الأمن الإقتصادي أو الأمن بمفهومه التقليدي وذلك بالنظر إلى التطور السريع الذي عرفته المعلوماتية والذي أدى إلى تغلغلها في شتى أنواع النشاطات البشرية ، مهنية واقتصادية وحتى أمنية ، عامة كانت أو خاصة ، بحيث أصبحت العصب الحيوي الذي يمد هذه النشاطات بالحياة ويربطها ببعضها البعض ، ولقد سبق أن قلنا أن لكل عصر جرائمه وهو ما يتجسد في أوضح صورة مع الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، مما استدعى وضع أطر قانونية لتحديد شروط إستعمال هذه الأنظمة وتكريس نصوص جزائية لحماية الأنظمة المعلوماتية وردع سوء استعمالها[3]

يتمثل الإطار القانوني لهذه الجرائم في نصين رئيسيين :

أولا : نص قمعي يتمثل في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " المستحدث بموجب القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات اللذي أضاف المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 .

وشمل أهم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومنها :

. الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية .

. البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية .

. تعطيل وحذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع .

. الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع .

---

[1] القانون رقم 01/09 مؤرخ في 2009/02/25 ، الجريدة الرسمية سنة 2009 عدد 15 .

[2] المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات .

[3] لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة ماجستير نوقشت سنة 2012 ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ص 69 و 70.

. إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة .

. إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة .

. القيام عمدا وخلسة بتصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن معطيات تمكن إرتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

. إرتكاب الجرائم السابقة إضرارا بالدفاع الوطني أو الهيئات او المؤسسات الخاضعة للقانون العام .

ثانيا : نص وقائي يتمثل في القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما[1] الذي عرف هذه الجرائم في مادته الثانية فقرة أ على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية .

4 . جرائم تبييض الأموال :

لقد سن المشرع ترسانة قانونية ومؤسساتية لمكافحة جرائم تبييض الأموال نظرا لتداعياتها الخطيرة سواءا الإقتصادية منها أو الإجتماعية أو السياسية ، أهمها ما جاء به القانون 05/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي استحدث قسم سادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والذي اعتبر تبييضا للأموال كل من فعل يؤدي إلى :

. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية تأتت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها

. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها إنها تشكل عائدات إجرامية .

[1] منشور بالجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 2009

. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة فيه . كما صدر القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1].

ويشار إلى أن المشرع استلهم مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقيتين دوليتين هما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[2]، وكذا الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادرة بتاريخ 2000/11/15[3] .

وما يمكن ملاحظته أن هذه الجرائم بدأت في الإنتشار في الجزائر خصوصا مع الإنفتاح الإقتصادي وتزايد عمليات الإستثمار الأجنبي وتبني الدولة لمشاريع إقتصادية ضخمة وهذا فظلا عن ارتباطها بجرائم خطيرة أخرى كالمتاجرة في المخدرات والإرهاب وجرائم الصرف[4].

5 . جرائم الإرهاب :

لقد عانت الجزائر من ويلات الإرهاب طوال عشرية كاملة مست كل شرائح المجتمع ولم تفرق بين صغير ولا كبير ، رجل أو إمرأة ، وأصعب ما واجه المجتمع الدولي هو محاولة إيجاد تعريف للإرهاب بحيث لم يتم التوافق على وضع تعريف جامع مانع للإرهاب .

وأمام حتمية إيجاد تعريف تشريعي لجرائم الإرهاب إحتراما لمبدأ الشرعية فإن المادة 87 مكرر من قانون العقوبات عرفتها بأنها كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه :

[1] منشور بالجريدة الرسمية ، عدد 11 لسنة 2005 .

[2] مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 /41 المؤرخ في 1995/01/28 .

[3] مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 /55 المؤرخ في 2002/02/05 .

[4] لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة ماجستير نوقشت سنة 2012 ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ص 73.

. بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم . عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية .

. الاعتداء على رموز الامة و الجمهورية ونبش او تدنيس القبور.

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها او احتلالها دون مسوغ قانوني .

-الإعتداء على المحيط او ادخال مادة او تسريبها في الجو او في باطن الارض او القائها عليها او في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أوالحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام

-عرقلة عمل المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .

ونظرا للتهديد الذي تشكله جرائم الإرهاب على أمن وسلامة البشرية جمعاء وكذا أنظمة الدول جعل مواجهتها بحلول قانونية منعزلة وإنتاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية غير كافية للقضاء عليها ،وهو ما أدى الى الإتجاه لنوعين من الحلول :

1- سن قواعد قانونية خاصة بمتابعة هذه الجرائم وقمعها وكذا الحرص على إبرام والإنظمام الى إتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة الإرهاب كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15 وكذا البروتوكولات الملحقة بها ، وكذا إتفاقية قمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/09 والإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ 1998/04/22 .

وتتميز هذه القواعد بما يلي :

-تشديد عقوبة هذه الجرائم وإعتبارها في أبسط صورها جناية غير قابلة للتقادم .

-إحاطتها بأجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة بمتابعتها .

2- سن تشريعات لتشجيع وتحفيز هؤلاء المجرمين وحثهم على التخلي عن نشاطاتهم الإجرامية والتعاون مع السلطات من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها ، وهو المسعى الذي فيه الجزائر من خلال النصوص التالية :

-الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة المؤرخ في 1995/02/25 ، قدم تحفيزات مهمة من عفو وتخفيف للعقوبات المقررة على المذنبين الذي اوقفوا نشاطهم الإرهابي وذلك بتوفر شروط من بينها أن يسلم الإرهابي نفسه طواعية ويسلم ما بحوزته من أسلحة .

-القانون 08/99 المؤرخ في 1999/07/13 المتضمن قانون الوئام المدني الذي جاء كحل سياسي قصد القضاء على الجريمة الإرهابية وإرساء قواعد السلم والأمن حيث يستفيد الشخص الإرهابي التائب حسب الحالات من الإعفاء من المتابعة أو الإستفادة من الإرجاء تخفيف العقوبات

-الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي جاء بتدابير خاصة شملت الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب أفعال معاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 والأفعال المرتبطة بها وأتى بإجراءات تتعلق بانقضاء الدعوى العمومية للفاعلين والشركاء وحدد القواعد الإجرائية لذلك وأقر تدابير العفو بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا لنفس الأفعال بستثناء المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية و التحريض عليها ، وأقر كذلك مبدأ استبدال العقوبات وتخفيضها بالنسبة للأفعال غير المعنية بأنقضاء الدعوى العمومية ، وأقر إجراءات رامية لتعزيز المصالحة الوطنية بإقرار إجراءات إعادة الإدماج في الشغل وإجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية كما تضمن إجراءات دعم سياسة التكفل بملفات المفقودين وغيرها من الأحكام المفضلة والتي وأكدتها المراسيم التنفيذية المتضمنة تنفيذ الميثاق .

6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف :

من أهم المصالح الحيوية التي تسعى الدول إلى حمايتها هو نظامها الإقتصادي ويندرج في هذا الإطار حماية العملة الوطنية بعتبارها مظهرا من مظاهر سيادة الدولة ، والجزائر كغيرها من الدول وضعت مجموعة من القوانين و الأنظمة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج وفق سياسة ترى أنها تكفل الصالح العام من

خلال تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال بما يضمن عدم هبوط قيمة العملة الوطنية ، وكذا حصولها على العملة الأجنبية لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية[1]، وتتمثل أهم تلك النصوص القانونية في الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 متعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المعدل والمتمم ، ولقد عتبرت المادة الأولى من هذا الأمر مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف بأية وسيلة ما يلي :

التصريح الكاذب

عدم مراعاة التزامات التصريح

عدم استرداد الأموال إلى الوطن

عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة به .

وما يلاحظ أن هذه الجريمة انتشرت في الآونة الأخيرة نظرا لأجواء الإستثمار وتكفل الخزينة العمومية بتنشيط الإقتصاد من خلال ضخ أموال ضخمة ، وهي جرائم يرتكبها جزائريون وأجانب من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ومخالفة الإلتزامات التي تفرضها القوانين ، ما أدى إلى أضرار كبيرة على الإقتصاد الوطني[2] .

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية في القوانين الخاصة

يتعلق الأمر بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون المتعلق بمكافحة التهريب

1 جرائم الفساد : تكتسي مكافحة جرائم الفساد في الجزائر أهمية خاصة كونها ظاهرة انتشرت في الإدارة الجزائرية وتفاقمت أثارها على اكثر من صعيد ، سياسيا وأجتماعيا و إقتصاديا ، ويقصد بجرائم الفساد بوجه عام المتاجرة بالوظيفة العمومية خدمة لمصالح خاصة والتلاعب بالمال العام[3] ، وقد صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم ، وجاء القانون 01/06

[1] خبابة عبد الله ، مداخلة حول الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الإتفاقيات الدولية ، نشرة القضاء ، العدد 63 ، سنة 2008 ، ص 173 ، 174.

[2] لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة ماجستير نوقشت سنة 2012 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ص 77.

[3] بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي (الجزء الثاني) ، الطبعة 12 ، سنة 2012 / دار هومة ، ص 10 .

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ليجسد تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية بخصوص تحيين تشريعها الداخلي وفق ماجاء في الإتفاقية الدولية المذكورة أعلاه ونص القانون المتعلق بمكافحة الفساد على عدة جرائم نذكر منها : الرشوة والمحاباة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا والغدر وأخذ فوائد بصفة غير قانونية واختلاس الممتلكات ، وكل الجرائم وتأخذ وصف الجنحة

ولقد نصت المادة 24 مكرر من ذات القانون[1] في فقرتها الأولى على ما يلي :

" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "

وعليه فإن المشروع اعترف للأقطاب الجزائية المتخصصة باختصاص النظر في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد دون سواه ، وترتيبها على ذلك وبمفهوم المخالفة تستبعد جرائم الفساد التي بقي منصوصا عنها في قانون العقوبات وهي كما يلي: جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي[2] وجريمة إتلاف وإزالة الوثائق والسندات المسلمة بطريق الغش[3] وجريمة التحيز[4].

2- جرائم التهريب : يعتبر التهريب من أخطر الظواهر التي تستنزف الاقتصاد الوطني وتهدد إيرادات الخزينة العمومية القائمة أساسا على تحصيل الحقوق والرسوم الجبائية ، وتزداد هذه الخطورة بالنظر إلى شساعة مساحة الجزائر واشتراكها الحدود مع ستة دول وصعوبة مراقبة هذه الحدود خاصة في المناطق الجنوبية المعروفة بمناخها القاسي وتضاريسها الوعرة . هذه العوامل حتمت على الدولة أن سن تشريعات تجرم وتعاقب جرائم التهريب بكل صرامة لوقف هذا النزيف الذي يهدد الاقتصاد ، وأفراد المشروع قانونا خاصا بمكافحة التهريب منذ سنة 2005 بموجب الأمر 06/05 يتعلق بمكافحة التهريب . ونصت المادة 34 من ذات الأمر على أنه : "

[1] تم إضافة هذه المادة بموجب الأمر 05/10 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] المادة 199 مكرر من قانون العقوبات .

[3] المادة 120 من قانون العقوبات .

[4] المادة 132 من قانون العقوبات .

يطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة[1] " .

ويستشف من نص المادة المذكورة أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تختص بجرائم التهريب ، وذلك لأن الاختصاص يعتبر بدون شك قاعدة إجرائية ، وأن الجريمة المنظمة كما رأينا آنفا تدخل في اختصاص القطب الجزائي ، وبالتالي ومادام أن المشروع أكد على أن جرائم التهريب تطبق عليها نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في الجريمة المنظمة ، فإن بالنتيجة يعترف باختصاص القطب الجزائي المتخصص بالنظر في هذه الجرائم.

وإذا قيل بأن المقصود بالقواعد الإجرائية هو أساليب التحري الخاصة فقط فإن ذلك لا يستقيم مع من جاء في المادة 33 من ذات الأمر التي نصت على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في ذات الأمر ، كما أن الأمر 06/05 جاء بعد صدور القانون 14/04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وهو السبب في عدم نص هذا الأخير على جرائم التهريب ضمن الجرائم الستة التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص .

بعد تعرضنا للاختصاص النوعي ، نعترض في المبحث الموالي إلى الاختصاص المحلي للقطب الجزائي المتخصص

المطلب الثاني : الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصص

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 الاختصاص المحلي لأربع أقطاب جزائية على المستوى الوطني على النحو الآتي :

القطب الجزائي لدى محكمة سيدي أمحمد : ويمتد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم في هذه المحكمة إلى محاكم المجالس القضائية التالية :

مجلس قضاء الجزائر

مجلس قضاء الشلف

مجلس قضاء الأغواط

[5] يتعلق الأمر على التوالي بالأفعال المجرمة التالية : جنحة التهريب البسيط ، جنحة التهريب المشدد ، جنحة حيازة مخزن معد للتهريب ، جنحة حيازة وسيلة نقا مهيأة للتهريب ، جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل ، جنحة التهريب مع حمل سلاح ناري ، جناية تهريب الأسلحة ، جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا .

مجلس قضاء البليدة

مجلس قضاء البويرة

مجلس قضاء تيزي وزو

مجلس قضاء الجلفة

مجلس قضاء المدية

مجلس قضاء المسيلة

مجلس قضاء بومرداس

مجلس قضاء تيبازة

مجلس قضاء عين الدفلى .

القطب الجزائي لدى محكمة قسنطينة : ويمتد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم في هذه المحكمة إلى محاكم المجالس القضائية التالية :

مجلس قضاء أم بواقي قسنطينة

مجلس قضاء أم بواقي

مجلس قضاء باتنة

مجلس قضاء بجاية

مجلس قضاء بسكرة

مجلس قضاء تبسة

مجلس قضاء جيجل

مجلس قضاء سطيف

مجلس قضاء سكيكدة

مجلس قضاء عنابة

مجلس قضاء قالمة

مجلس قضاء برج بوعريريج

مجلس قضاء الطارف

مجلس قضاء الوادي

مجلس قضاء خنشلة

مجلس قضاء سوق اهراس

مجلس قضاء ميلة

القطب الجزائي لدى محكمة ورقلة : ويمتد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم في هذه المحكمة إلى محاكم المجالس القضائية التالية :

مجلس قضاء ورقلة

مجلس قضاء أدرار

مجلس قضاء تامنغست

مجلس قضاء إيليزي

مجلس قضاء تندوف

مجلس قضاء غرداية

القطب الجزائي لدى محكمة وهران : ويمتد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم في هذه المحكمة إلى محاكم المجالس القضائية التالية :

مجلس قضاء وهران

مجلس قضاء بشار

مجلس قضاء تلمسان

مجلس قضاء تيارت

مجلس قضاء سعيدة

مجلس قضاء سيدي بلعباس

مجلس قضاء مستغانم

مجلس قضاء معسكر

مجلس قضاء البيض

مجلس قضاء تيسيمسيلت

مجلس قضاء النعامة

مجلس قضاء عين تيمموشنت

مجلس قضاء غليزان

تجدر الإشارة إلى أن تنصيب الأقطاب الجزائية الأربعة المذكورة هي المرحلة الأولى من المشروع الذي وضعته وزارة العدل بهدف تنصيب قطب جزائي متخصص على مستوى كل مجلس قضائي عبر الوطن[1].

[1] تصريح المدير العام للشؤون القانونية والقضائية بوزارة العدل ، في برنامج تلفزيوني حول إصلاح العدالة ، عرض في التلفزيون العمومي الجزائري .

الفصل الثاني :

خصوصية الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد انتهائنا من عرض الفصل الأول ننتقل إلى عرض الفصل الثاني الذي نتطرق فيه إلى خصوصية الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة سواء من النيابة العامة (مبحث أول) أو في مرحلة جمع الاستدلالات و التحقيق القضائي و المحاكمة (مبحث ثان).

المبحث الأول : مطالبة النائب العام بالإجراءات والإشكالات المترتبة عليه

تعتبر مطالبة النائب العام بالإجراءات الآلية القانونية التي وضعها المشرع لإخطار القطب الجزائي المتخصص بالدعوى العمومية ، وعليه سنقوم بدراسة هذه الآلية والآثار المترتبة عنها في مطلب أول ، ثم نتناول الإشكالات العملية التي ظهرت في الميدان عند ممارسة النائب العام لهذه الصلاحية وذلك في مطلب ثان .

المطلب الأول :خصوصية مطالبة النائب العام بالإجراءات والآثار المترتبة عنها

يستفاد من استقراء المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن الآلية القانونية التي أقرها المشرع لإخطار القطب الجزائي المتخصص بالدعوى العمومية هي المطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام ، إذ تنص على ما يلي : " يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون ... "، ويتعلق الأمر بالنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المتخصص كما أوضحته المادتين 40 مكرر 1 و40 مكرر 3 ، وعليه فإن هذه الصلاحية محصورة لديه وله كامل السلطة التقديرية في استعمالها ، ولأجل ذلك عليه التأكد من التكييف القانوني للوقائع ومدى اعتباره داخلا في الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص ذلك أنه عنصر ضروري إلا أنه غير كاف ، إذا أنه لا يكفي وجود ملف حول المخدرات لكي نعتبره بصفة تلقائية من اختصاص القطب الجزائي.

و تنص المادة 40 مكرر 1 على ما يلي : " يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة " ، وينتج عن تطبيق هذه المادة وجود جهتين قضائيتين مختصتين وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بالاختصاص المشترك[1] بين محكمتين :

[1] زغماتي بلقاسم ، مجموعة محاضرات في مادة قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على القضاة (المحكمة العليا) ، 2014.

المحكمة العادية والتي تعتمد على الضوابط الثلاث المعروفة في تحديد الاختصاص المحلي وهي مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه[1] .

المحكمة المختصة ويقصد بها القطب الجزائي المتخصص .

فتكون كلا المحكمتين مختصتين نوعيا ومحليا ، ويبقى هذا الاختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين قائما ما لم يطالب النائب العام بالإجراءات .

إن قاعدة الاختصاص المشترك تحقق عدة مزايا يمكن إجمالها كما يلي :

تفادي تنازع الاختصاص ، بحيث لا يمكن للجهة القضائية العادية أن تتخلى عن الملف من تلقاء نفسها .

تفادي كل الإشكاليات التي كان يمكن إثارتها بالنسبة للقضايا السابقة أو الجارية عند صدور القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي أنشأ القطب الجزائي المتخصص .

تعتبر وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على القطب الجزائي المتخصص بالبحث عن القيمة المضافة التي ستنتج عن إحالة الملف من الجهة القضائية العادية إلى القطب الجزائي المتخصص وذلك حسب خطورة الجريمة ودرجة تعقيدها.

وسبق أن أكدت أن النائب العام يملك السلطة التقديرية في المطالبة بالإجراءات وذلك بالنظر لما نصت عليه المادة 40 مكرر 2 والتي استخدمت العبارة التالية : " يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر .. " وكذا المادة 40 مكرر 3 " يجوز للنائب العام .. أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى .." ومن القراءة المزدوجة لهذين النصين استنتج ما يلي :

إخطار القطب الجزائي المتخصص يتم عن طريق المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام ، وهي الطريقة الوحيدة وبالتالي يتم استبعاد كل طرق الإخطار الأخرى كالاستدعاء المباشر أو التخلي التلقائي من قبل قاضي التحقيق أو قيام هذا الأخير بإصدار أمر إحالة للقطب الجزائي المتخصص ، أو مباشرة من قبل الأطراف كالتكليف المباشر أو الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

أن السلطة التقديرية للنائب العام مزدوجة : من حيث طبيعة الوقائع وكذا ملائمة الإجراء .

[1] المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية .

فأما عن طبيعة الوقائع فإن النائب العام يقدر صحة جدية التكييف الذي أعطي للوقائع، وكذا الطابع المميز للجريمة من خلال جدوى التكفل بهذا النوع من الجرائم لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة ، ويتم استخدام عدة معايير لذلك منها :

نوعية الجريمة

خطورة الجريمة

نتائج الجريمة على النظام العام

شخصية مرتكبي الجريمة وعددهم

وسائل اقتراف الجريمة

وأما عن مدى ملائمة الإجراء فيتمثل في تقدير الوقت المناسب للمطالبة بالملف وقد تكون مباشرة بعد التحقيق الابتدائي أو خلال سريان التحقيق القضائي أي في حالة عدم تشكل الصورة بشكل واضح للنائب العام بحيث يترك الدعوى سائرة أمام الجهة العادية حتى تتضح معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني والطابع المميز لها والجدوى من اللجوء إلى القطب الجزائي المتخصص ، ومن ذاك يتم تفادي إحالة ملفات بسيطة وعادية أمام هذه الجهة القضائية التي يتمتع قضاتها بتكوين متخصص زاولوه داخل وخارج الوطن .

ويترتب عن مطالبة النائب العام بالإجراءات أثر ناقل للاختصاص ، ويقصد به وضع حد لاختصاص المحكمة العادية ، وإحالة الدعوى برمتها على القطب الجزائي المتخصص سواء الجريمة الأصلية أو الجرائم المرتبطة بها ، وكذا الفاعلون الأصليون أو الشركاء .

غير أن هذه الآلية قد تكون مصدر إشكالات إجرائية ، وهو ما سأتناوله في المطلب الموالي .

المطلب الثاني : الإشكالات المترتبة عن المطالبة بالإجراءات

سنكتفي بتناول الإشكالات التي تثور في مرحلة التحريات الأولية وكذا على مستوى النيابة[1] وذلك في فرعين .

الفرع الأول : خلال مرحلة التحريات الأولية

[1] بالنسبة للإشكالات التي تثار في مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة فسنتطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل .

أبقت المادة 40 مكرر1 على العلاقة التقليدية بين وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية من خلال قيام هذا الأخير بالإخبار الفوري لوكيل الجمهورية المختص إقليميا و إرساله لملف الإجراءات إليه ، والأمر المستحدث هو تحويل النسخة الثانية من ملف التحقيق الابتدائي إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المتخصص عن طريق وكيل الجمهورية ، ومنه فإن هذا الأخير يبقى محتفظا بصلاحياته القانونية تجاه الضبطية القضائية (التفتيش ، التوقيف للنظر ... إلخ) .

إن هذه الوضعية تبقي النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المتخصص بعيدا عن مجال التحقيق الابتدائي ، وكل تدخل في هذه المرحلة يكون سابقا لأوانه ، غير أنه يمكن تسجيل الانعكاسات التالية :

يحرم النائب العام من الإخبار المبكر

إبعاده عن تطور التحقيق الابتدائي

التقليل من فعالية حقه في المطالبة بالملف في الوقت المناسب .

الفرع الثاني : على مستوى النيابة

أكدت المادة 40 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية أن إبلاغ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي يتم بمبادرة وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وعليه فإن هذا الأمر متوقف على مبادرة وكيل الجمهورية مع كل ما قد يترتب عليه من تقاعس أو إهمال أو إغفال ، في حين أن التطبيق السليم للقانون يتطلب إبلاغ النائب العام بصفة تلقائية . ويلاحظ أن القانون قد أنشأ علاقة مباشرة بين النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي ووكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية ، فإن كان المشكل لا يطرح في حال ما كان وكيل الجمهورية لدى المحكمة تابعة أصلا لاختصاص المجلس القضائي الذي يوجد القطب الجزائي في دائرته[1] وذلك لصراحة المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن الإشكال يطرح في حالة ما إذا كان وكيل الجمهورية المختص إقليميا لا يخضع لسلطة النائب العام لدى المجلس القضائي الكائن في مقرها القطب الجزائي فهل يقوم هذا وكيل الجمهورية في هذه الحالة بإرسال النسخة الثانية من ملف الإجراءات مباشرة دون المرور عبر السلطة السلمية له وهو النائب العام لدى المجلس القضائي التي تقع المحكمة العادية في دائرة

[1] مثلا : علاقة وكيل الجمهورية لدى محكمة حسين داي مع النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، أو علاقة وكيل الجمهورية لدى محكمة الخروب مع النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة .

اختصاصها ؟ إن الجواب على هذا السؤال يكون بالنفي تأسيسا على المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية وما يجري العمل به أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية ولتكن مثلا محكمة بريان يرسل النسخة الثانية من ملف الإجراءات إلى النائب العام لدى مجلس قضاء غرداية ، ويقوم هذا الأخير وبموجب إرسالية يستند فيها إلى تقرير وكيل الجمهورية وتحريات الضبطية القضائية بإخطار النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة ويوافيه بالنسخة الثانية من ملف الإجراءات لكي يقرر المطالبة بالملف من عدمه وفي انتظار رد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة الذي يقع القطب الجزائي المتخصص لورقلة بدائرة اختصاصه يبقى الملف جاريا بصفة عادية أمام محكمة بريان ، ويمكن لوكيل الجمهورية لهذه المحكمة أن يصدر طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق لدى هذه المحكمة ويقدم التماساته بصفة عادية ، فإذا ما رد النائب العام بالإيجاب وقرر المطالبة بالإجراءات فإن هذه المطالبة تجسد في شكل إرسالية من النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة إلى النائب العام لدى مجلس قضاء غرداية ، وعندئذ يتم إرسال ملف الإجراءات المطالب به أدلة الإقناع بمعرفة النائب العام للمجلس الأخير .

كما أن تقديم أطراف القضية في هذه الحالة يتم على مستوى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص وهنا يمكن لهذا الأخير أن يتابع المتهم أو المتهمين بموجب إجراء الاستدعاء المباشر طبقا للمادتين 334 ، 335 من قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب إجراءات التلبس بالجنحة طبقا للمادتين 59 و 338 من ذات القانون إذ لا مانع قانوني لإتباع هذين الإجراءين ، غير أنه ونظرا لكون الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي تمتاز بالتعقيد والتشعب فإن النيابة غالبا ما تلجأ إلى التحقيق القضائي في هذه الجرائم لتوضيح معالمها أكثر وذلك بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق . وأما إذا رأى النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة أن الملف عادي وبسيط فإنه يبلغ النائب العام لدى مجلس قضاء غرداية بعدم رغبته في المطالبة بملف الإجراءات وذلك بموجب إرسالية .

ويثور الإشكال التالي : هل للمطالبة بالإجراءات أثر منهي وفوري لاختصاص وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية ؟

سبق وأن أوضحنا أن الأقطاب الجزائية المتخصصة هي محاكم قانون عام وليست محاكم خاصة ولذلك فإنها تخضع للقواعد العامة للإجراءات الجزائية مع مراعاة خصوصيات تمتاز بها وعليه سنركز دراستنا في هذا الفصل

على هذه الخصوصيات ، وسنتبع مسار الملف القضائي عبر مختلف مراحله ، بدءا من مرحلة جمع الاستدلالات و وصولا إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

المبحث الثاني : خصوصية الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات و مرحلة التحقيق و المحاكمة

أسند المشرع الجزائري صلاحية جمع الاستدلالات (مطلب أول) أو ما يعرف بالتحريات الأولية لجهاز الضبطية القضائية عملا بأحكام المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الثالثة : " و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"

و لأجل ذلك زاد المشرع لهذا الجهاز عدة صلاحيات وسلطات ، وتزداد هذه الأخيرة اتساعا وأهمية عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص ، وعلى ذلك تبرز خصوصية الإجراءات في هذه المرحلة من خلال تعزيز الصلاحيات المسندة لضباط الشرطة القضائية و استحداث أساليب تحري خاصة و من جهة أخرى سنحاول إبراز خصوصية الإجراءات في مرحلة التحقيق و المحاكمة (مطلب ثان) بشيء من التفصيل.

المطلب الأول : خصوصية الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات

تكمن خصوصية الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات في تعزيز للصلاحيات والسلطات الممنوحة للضبطية القضائية التي تبرز من خلال ثلاث جهات ، من حيث تمديد الاختصاص ومن حيث تمديد فترة التوقيف للنظر ومن حيث إجراء التفتيش(فرع أول) ، كما تكمن أيضا في استحداث أساليب تحر خاصة (فرع ثاني).

الفرع الأول : تعزيز الصلاحيات والسلطات المسندة لضباط الشرطة القضائية

أولا : تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم في الحدود التي يمارسون ضمن أداء وظائفهم المعتادة وهذا كأصل عام ، بمعنى أنهم يتبعون الاختصاص المحلي للوحدة الأمنية التي ينتمون إليها والتي يتم تحديدها بموجب التنظيم

غير أن هذا الاختصاص الضيق لا يتناسب مع التحري والبحث في الجرائم الخطيرة التي يختص بها القطب الجزائي ، ولذلك وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 تم تمديد الاختصاص المحلي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل الإقليم الوطني وهكذا ونصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة : " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني .

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ".

و لأجل تفعيل هذا الصلاحية نص ذات القانون لأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذي يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل الاشتباه فيهم لارتكابهم الجرائم المذكورة ، وكذا مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[1].

ويمكن تعريف عملية المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر بأنها عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل أشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب هذه الجرائم[2].

كما نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التمديد بمقتضى المادة 24 مكرر 1 منه التي أكدت في فقرتها الأخيرة على أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد المرتبطة بها،ونص على ذلك أيضا قانون مكافحة التهريب في مادته 34 عندما نص على أنه تطبق على جرائم التهريب نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة وخاصة أن صلاحية مراقبة الأشخاص والشحنات تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم .

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء ضبطي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون[1].

[1] المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] بن كثير بن عيسى ، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير ، نشرة القضاء ، عدد 63 ، ص 89 .

وإذا كانت مقتضيات التحقيق هي المبرر لهذا الإجراء ، فإن هذا المبرر يزداد إلحاحا عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة وذلك لأن أصحابها يستعملون أساليب متعددة وحديثة ومعقدة تصعب من مهمة الضبطية القضائية ، ولتحقيق الفعالية المطلوبة رخص المشرع بتمديد مهل التوقيف للنظر استثنائيا عندما يتعلق الأمر بهذه الجرائم ،وهكذا نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزئية على أنه :

" يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المتعلقة بالصرف

خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية "

و الإشكال المطروحة هو موقع جرائم الفساد من هذا الإجراء ، وفي غياب أي نص ونظرا لمساس هذا الإجراء بحرية التنقل وهي حرية مكفولة دستوريا ، فإنها تبقى خاضعة للقواعد العامة المقررة لباقي الجرائم .

ولا يطرح الإشكال بالنسبة لجرائم التهريب نظرا لوجود نص المادة 34 من قانون مكافحة التهريب ، وهكذا فإنه يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث مرات كما هو الشأن للجريمة المنظمة .

ثالثا :التفتيش

يعرف التفتيش بصفة عامة بأنه البحث الدقيق عن الدليل الإجرامي في مكان سري سواء في منزل أو في شيء يملكه المتهم أو الضحية أو في جسدها الإدانة أو تبرئة أحدهما[2] ، وهو على ذلك أنواع ، ما يهمنا منها هو التفتيش في المنازل أو المساكن نظرا لمساسه بحرمة المسكن المحمية دستوريا ، والتي ضبطها المشرع ووضع لها شروط صارمة منها أنه لا يؤمر به إلا من سلطة قضائية وتنفذ ممن يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية وبحضور المشتبه فيه ، غير أنه وعندما يتعلق الأمر بالإجرام الخطير الذي يختص به القطب الجزائي فإن المشرع لطف من صرامة هذه الشروط ، فنصت المادة 45 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية على أن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16 مستثنات من أحكامها ما عدا ما تعلق منها بالحفاظ على السر المهني ، يعني هذا أن

---

[1] أحمد غاي ، التوقيف للنظر (الجزائر : دار هومة ، الطبعة الثالث ، سنة 2014)ص 36 .

[2] قادري أعمر ، أطر التحقيق (الجزائر : دار هومة ، بدون رقم طبعة ، سنة 2013) ص 98 .

ضباط الشرطة القضائية غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ولا رضاه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله ، كما أن المادة 47 المعدلة من ذات القانون استثنت الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي من شرط الفترة القانونية التي يجوز فيها إجراء التفتيش، ونصت على أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .

كما سبق القول ، فإن جرائم الفساد غير معنية بهذه الاستثناءات نظرا لانعدام النص وتعلق الأمر بحقوق وحريات أساسية لا يجوز الحد منها إلا بنص القانون ، وهو ما يصدق على جرائم التهريب التي أكدت المادة 34 من قانون مكافحة التهريب أنه يطبق عليها نفس القواعد الإجرائية الخاصة بالجريمة المنظمة .

الفرع الثاني : استحداث أساليب تحري خاصة

استحدث المشرع بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أساليب تحري خاصة جديدة مواكبة منه للأشكال الجديدة للإجرام الخطير التي أصبحت الوسائل التقليدية لا تجدي نفعا لكشفها ، ويتعلق الأمر باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسرب

أولا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

هي مجموعة من الوسائل العلمية الحديثة ذات طابع التقني يتم استخدامها من طرف جهاز الضبطية القضائية تحت الإشراف المباشر للسلطة القضائية بغية التحري والتحقق في الجرائم الخطيرة التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص وذلك بغية جمع الأدلة والكشف عن مقترفيها .

عن اعتراض المراسلات : إذا كان المبدأ العام هو السرية المراسلات و الاتصالات وفق ما نصت عليه المادة 39 فقرة 02 من الدستور " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " وذلك احتراما لحرمة الحياة الخاصة ، فإن الاستثناء هو رفع هذه السرية من أجل مقتضيات التحقيق القضائي فيها يعرف باعتراض المراسلات التي يقصد بها تلقي مراسلة مهما كان نوعها ، مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة وبغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية ، كلاما أو إشارة ، من طرف غير مراسلها أو المرسل إليها ، أي

من غير الأطراف المعنية مبدئيا بالمراسلة ، وتثبيتها عن طريق تسجيلها في دعامة مغناطيسية ، إلكترونية أو ورقية[1] .

وفي اجتماع للجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ بتاريخ 2006/10/06 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف اعتراض المراسلات أنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم[2].

وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة ، ذلك أن هذا الأخير يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض

عن تسجيل الأصوات والتقاط الصور : وهي آلية تقنية يتم بواسطتها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية ، وذلك في مكان عام أو خاص ، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3] .

-عن الضوابط القانونية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم التي يختص بنظرها القطب الجزائي المتخصص فإن يجوز لوكيل الجمهورية المختص أو لقاضي التحقيق أن يأذن باستخدام الآليات المنوه عنها أعلاه ، ويشترط في الإذن ما يلي :

أن يكون صادرا عن الجهة القضائية المختصة ، إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

أن يكون هذا الإذن مكتوبا .

ذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها .

---

[1] جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة (الجزائر : دار هومة ، الطبعة الثانية ، سنة 2013) ص 62 .

[2] ورشة عمل حول المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و أمناء الضبط ، الأيام من 19 إلى 23 أفريل 2008 بالجزائر .

[3] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

ذكر الأماكن المعنية سكينة كانت أو غيرها كأن تكون سيارة ، مكان عام ، مكان خاص ، حيث يسمح الإذن بدخولها دون مراعاة رضا وموافقة وعلم الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن ، دون التقيد بالمواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[1] عند وضع الترتيبات التقنية ، شريطة احترام السر المهني .

ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وفي حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي ، فإن ذلك لا يكون سببا للبطلان .

مدة الإذن أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية .

ويتم تنفيذ العملية تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق ، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات[2]

يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المذنب له أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص أن يحرر محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمراسلات وكذا عن عمليات

وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري وأن يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[3] .

أما عن مضمون المراسلات أو الصور الملتقطة أو المحادثات المسجلة فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بنسخ أو وصف محتواها الذي يفيد في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف الإجراءات ، وفي حالة ما كانت هذه المراسلات أو الاتصالات بلغة أجنبية فإنه يتم تسخير مترجم لنسخ وترجمة محتواها .

ثانيا : التسرب

---

[1] تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي : " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا .."

[2] لمادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية .

عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية آلية التسرب بأنها قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص و ذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ، و لهذه الغاية يسمح للمتسرب باستعمال هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة أفعال تعتبر في حد ذاتها جرائم غير أن القانون قد جردها من الصفة الجريمة متى بررتها عملية التسرب[1] ولا تعد تحريضا على ارتكاب الجرائم كما أنه لا يكون مسئولا جزائيا عنها ، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي :

اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .

استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أ,ة الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[2].

وبناءا عليه ، إذا دعت مقتضيات البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص ، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب تحت رقابته ، والإذن يكون دائما مسبقا ، ومتضمنا للشروط التالية :

أن يكون صادرا من الجهة القضائية المختصة ، إما وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها أو في إطار التحقيق الابتدائي ، وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية فيما لو تعلق الأمر بالتحقيق القضائي.

أن يكون مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان .

أن تذكر فيها الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء .

ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته .

تحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تمديدها كلما دعت الضرورة ، كما تسند مهمة الإشراف على العملية إلى القاضي الذي أمر بها ، ويخضع تحديد العملية إلى نفس الشروط

[1] هو ما يعرف في القانون الجزائي العام بالأفعال المبررة ، ونص عليها قانون العقوبات في المادة 39 منه : " لا جريمة : 1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

[2] المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

الشكلية والزمنية ، كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة .

ولعل أعقد مرحلة في عملية التسرب هي مرحلة انتهائها ، ولذلك حرص المشرع على إحاطتها بمجموعة من الضمانات حماية للقائمين على تنفيذ العملية خلال وبعد انتهائها من أجل الاستغلال الحسن لنتائج العملية ، ولذلك وفي حالة وقف عملية التسرب لأي سبب كان كالحصول مثلا على ما يكفي من الأدلة ضد المشتبه فيهم أو انقضاء المهلة المحددة وعدم تمديدها ولم يستطع العون المتسرب من إيقاف نشاطه داخل الجماعة الإجرامية فجأة ، يمكنه في هذه الحالة مواصلة ممارسة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 لضمان سلامته لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر بشرط أن يتم إخطار القاضي الآمر بالتسرب ، وعند انتهاء هذه المدة ولم يتمكن العون المتسرب من إيقاف نشاطه ، يمكن القاضي الآمر بالتسرب تمديد هذه المدة لأربعة أشهر أخرى على الأكثر [70] .

ولقد سلط المشرع عقوبات صارمة لكل من يتسبب في إظهار الهوية الحقيقة للقائمين بعملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات (المادة 65 مكرر 16) .

وأوجبت المادة 65 مكرر 13 على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب إعداد تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم على أن يتجنب عند تحريرها ذكر ما يعرض أمن العون المتسرب أو الأشخاص الذين سخرهم للمساهمة في التسرب للخطر ، وأجازت المادة 65 مكرر 18 سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب دون سواه بوصفه شاهدا ، ولا يجوز وفقا لذلك بأي حال سماع المتسرب نفسه .

وتودع رخصة التسرب في ملف الإجراءات بعد انتهاء العملية وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية كون عملية التسرب تتصف بالسرية ، لا يعلم بها إلا القاضي الذي أذن بها والضابط المشرف عليها والعون المتسرب.

المطلب الثاني : خصوصية الإجراءات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

سنتناول خصوصية الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي في فرع أول ، وفي مرحلة المحاكمة في فرع ثان .

الفرع الأول : خصوصية الإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي

يتصل قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص بملف الإجراءات بموجب طلب افتتاحي جديد يحرره وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص يلتمس من خلالها إما إجراء تحقيق في حالة عدم فتح تحقيق أمام المحكمة العادية أو مواصلة التحقيق إذا ما سبق فتحه ويقدم التماساته الكتابية .

ويثار الإشكال عندما يخطر النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي بتطور الإجراءات على مستوى التحقيق القضائي فيها أمام المحكمة العادية ، حيث أن ذلك يتطلب القيام بالمطالبة بالإجراءات عن طريق التماس يقدمه وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بناءا على طلبات النائب العام الذي يخضع لسلطته بعدما يبلغ برغبة النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعها القطب الجزائي في التمسك بالملف ، ويتجسد هذا الإشكال في كون بعض قضاة التحقيق لدى المحاكم العادية يصدرون بصفة تلقائية ودون انتظار مطالبة النائب العام بالإجراءات ، ويعتبرون أوامر بالتخلي لصالح زملائهم لدى الأقطاب الجزائية ، ذلك أن لهم قراءة خاصة للمادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية مفادها أن الفقرة المتعلقة بالتحقيق القضائي جاءت مستقلة عن الفقرة الأولى التي تكرس مطالبة النائب العام بملف الإجراءات ، ويعتبرون أوامر التخلي آلية وأخرى يمكن من خلالها إخطار القطب الجزائي المتخصص ، بالإضافة إلى أشكال آخر يتمثل في عدم وجود علاقة تبعية بين النائب العام وقاضي التحقيق حتى يستجيب هذا الأخير ويمكنه من الملف ، وعلى ذلك فيمكن تصور فرضيتين :

قبول قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية التخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص ويصدر أمر بالتخلي عن البحث في القضية ، وعندئذ يتم إرسال الملف وأدلة الإقناع بمعرفة النيابة . وإذا كان المتهم أو المتهمون موقوفون بإحدى مؤسسات إعادة التربية في دائرة اختصاص المحكمة العادية ، يقوم النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع المؤسسة العقابية في دائرة اختصاصه الإشراف على تحويله من هذه الجهة إلى القطب الجزائي المتخصص بموجب تسخيرة تحرر لهذا الغرض ، وهذا بعد موافقة المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات بالإدارة المركزية للسجون ذلك أنها هي المتحكمة في نقطة عبور الموقوف تبعا للمسافة الموجودة بين المؤسسة العقابية المتواجدة بها والقطب الجزائي المتخصص ، وتقرر مسألة إرجاعه من عدمه بعد المحاكمة للمكان الذي كان متواجدا فيه لقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وبعد إعلام جميع الجهات المعنية بهذا

التحويل على غرار المؤسسات العقابية المرسلة والمستقبلة للموقوف ، وذلك مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي 99/07 المؤرخ في 2007/03/29 المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم .

أما في حالة رفض قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية التخلي عن الملف لصالح القطب الجزائي ورأي أن الوقائع لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي وقام بإعادة تكييف الوقائع فإن المشرع لم يقل كلمته حول هذه الفرضية ، إلا أنه يستشف أنه تركها لحكم القواعد العامية ، بمعنى أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية يقون باستئناف أمر التخلي الذي أصدره قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام بالجهة القضائية العادية ، ولهذه الأخيرة كلمة الفصل فإما أن تأيد الأمر المستأنف أو تلغي أمر قاضي التحقيق وتقرر التخلي لصالح القطب الجزائي .

ويشار إلى مسألة قيام وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص بإصدار طلب افتتاحي جديد لإجراء تحقيق القاضي التحقيق لدى هذا القطب كان محل خلاف في صورة ما كان التحقيق قد تم فتحه من قبل أمام المحكمة العادية ، وظهر رأيان لمعالجة هذا الانشغال : أولهما يقول بعدم الحاجة إلى تحرير طلب افتتاحي جديد طالما أن التحقيق قد فتح وأن أمر التخلي لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي لا ينهي التحقيق و تساؤل هذا الرأي عن مصير الإجراءات السابقة في حال تم اعتماد طلب افتتاحي جديد ، والرأي الثاني يرى ضرورة تحرير طلب افتتاحي جديد تطبيقيا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و الملاحظ أن ما يجري العمل به حاليا هو تحرير طلب افتتاحي جديد ، وتم التكفل بانشغال أصحاب الفريق الأول بالقول أن الإجراءات القضائية السابقة تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

ويمكن أن يكون محتوى الطلب الافتتاحي الجديد متضمنا لتكييف مغاير للتكييف الذي اعتمدته الجهة العادية.

ويثور التساؤل حول جواز إصدار قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص أمر يصرح فيه بعدم اختصاصه ؟ والجواب يكون بالإيجاب إذ يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص إذا اعتبر نفسه غير مختص وأن الجريمة التي أخطر بملفها لا تدخل في القائمة المحددة على سبيل الحصر في ذلك لكون قواعد الاختصاص من النظام العام . كما أنه ليس من الضروري من إجراء المثول الأول لدى قاضي التحقيق

[1] تجدر الإشارة إلى أنه تم تشكيل لجنة على مستوى وزارة العدل لمعالجة هذه الإشكالية واختلفت الآراء وانتهت اللجنة إلى تبني الرأي الثاني الداعي إلى تحرير طلب افتتاحي جديد ، زغماتي بالقاسم ، مجموعة محاضرات في مادة قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على القضاة (المحكمة العليا) ، 2014.

كون الغرض منه التأكد من هوية المتهم وإبلاغه بالمتهمة المنسوبة إليه ، إلا أن هذا الإجراء يصبح مستوجبا في حالة ما تمت إعادة تكييف الوقائع أو تم توسيع دائرة الاتهام.

وكما سبق القول فإن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي يكون أمام فرضيتين فهو إما يجري تحقيقا لم يفتتح من قبل أو يواصل جميع الإجراءات التي سبق لقاضي التحقيق لدى المحكمة العادية أن قام بها ، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن أمر القبض أو أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت الصادر ضد المتهم يبقى متحفظا بقوته التنفيذية إلى أن يفصل فيه القطب الجزائي المتخصص وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت ، وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية . كما نصت المادة 40 مكرر 5 من ذات القانون ما يلي : " يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات ، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها . "

وكما سبق و أ، رأيناه فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر باللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور ، التسرب وكذا التسليم المراقب ، وفي هذه الحالة يصبح ضابط الشرطة القضائية يتلقون الأوامر والتعليمات والترخيص بالتمديد من قاضي التحقيق .

وعملا على فعالية التحقيق وسرعته ، يمكن لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي أن يفوض بعد مهامه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1] متى تعذر عليه شخصيا القيام ببعض الإجراءات المتعلقة بالجريمة محل المتابعة ، و أن يندب لذلك ضابط شرطة قضائية أو قاضي تحقيق ، سوءا في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس مهامه فيها أو خارج دائرة اختصاصها في إطار إنابة قضائية وطنية على أن يراعي في تنفيذ هذه الإنابة مسألتي السرعة و التنسيق في الإنجاز بين القاضي المحقق و الشخص المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية .

وبالنظر لكون بعض الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص تتعدى الحدود الوطنية كالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال فإن متابعة المجرمين ومكافحة الإجرام بصفة عامة على الصعيد الدولي في إطار التحقيقات القضائية يجد فعاليته في مواصلة هذه التحقيقات ، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا بموجب إنابة قضائية دولية ، أين يقوم قاضي التحقيق في بلد ما بتفويض البعض من سلطاته للقيام ببعض الإجراءات نيابة عنه إلى قاض ببلد آخر في إطار التعاون القضائي الدولي مع مراعاة الاتفاقية الدولية بهذا الشأن ومبدأ المعاملة بالمثل بين

[1] المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها .

الدول . ويتم ذلك عن طريق إصدار قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص إنابة قضائية دولية ، وتتولى وزارة العدل إرسالها إلى وزارة الشؤون الخارجية أين يتم تبليغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية بغرض تنفيذها[1]. و الملاحظ عمليا إن الإنبات القضائية الدولية تطرح عدة إشكالات منها طول إجراءاتها و انتظار رد السلطات القضائية الأجنبية على الإنابة و تأثير ذاك على التحقيق القضائي كون قاضي التحقيق مقيد بمواعيد قانونية لا يمكنه تجاوزها لا سيما إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت ، وهو الأمر الذي يستدعي ضمان تعاون قضائي دولي أنجع لحسن سير العدالة .

و لقد أقر القانون لقاضي التحقيق لد القطب الجزائي المتخصص و لكي يتمكن من استكمال كافة إجراءات التحقيق بصفة معمقة وضع المتهم الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية[2] إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[3]

و ذلك لمدة لا تتجاوز الأربعة (4) أشهر في مواد الجنح طبقا لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية[4] ،كما له أن يأمر في حال الضرورة تمديد الوضع في الحبس الاحتياطي مرة واحدة لنفس المدة طبقا لنص المادة 125 من نفس القانون و ذلك بعد اخذ رأي مسبب من وكيل الجمهورية ، أما في مواد الجنايات وطبقا لنفس نص المادة 125 الفقرة الأولى فله أن يمدد الحبس الاحتياطي لمرتين (2) و لمدة أربعة (4) أشهر و ثلاث (3) مرات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية يساوي أو تفوق 20 سنة سجن أو المؤبد أو الإعدام.

و عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق فله أن يصدر الأوامر المخولة له قانونا من أمر بانتفاء جزئي أو كلي لوجه الدعوى لصالح المتهم ، أو أمر بالإحالة على محكمة القطب الجزائي المتخصص في حالة تكييفه للوقائع المحقق فيها على أن لها وصف جنحي ، أو أن يأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه القطب الجزائي المتخصص في حالة اتخاذ الوقائع لوصف جنائي .

الفرع الثاني : خصوصية الإجراءات في مرحلة المحاكمة

لم يورد المشرع نصوصا قانونية خاصة بسلطة المحاكمة لد القطب الجزائي المتخصص كما هو الأمر مع سلطة الاتهام و سلطة التحقيق ، بل اكتفى بنص المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بإقراره من خلالها تطبيق

[1] حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الجزائر : دار هومة ، الطبعة التاسعة ، سنة 2014) ص 180.

[2] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 40 سنة 2015.

[3] أمر رقم 15-02 ،المرجع السابق .

[4] أمر رقم 15-02 ،المرجع السابق .

القواعد العامة خلال مرحلة المحاكمة ، و منه يمكننا القول أن جهة الحكم لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة تتشكل من قاض واحد تنظر في القضايا ذات والصف الجنحي و أحكامها يمكن استئنافها أمام الغرفة الجزائية كثاني درجة في التقاضي ، و التي يمكن الطعن في قراراتها بالنقض أمام المحكمة العليا طبقا للقواعد العامة.

و يكون القطب الجزائي المتخصص متخصصا في النظر في الجرائم التي لها وصف الجنح دون سواها عملا بنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما تختص بالجنح أو المخالفات المرتبطة بالجرائم الأصلية عملا بالفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه إذا كانت مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة .

بالتعليق على ما ورد في نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية تجدر الإشارة إلا أن قول المشرع بانعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المختصة كجهة حكم في الجرائم الإرهابية و المخدرات ، يمكن انه لم ينتبه إلى أن اغلب الجرائم الإرهابية لها وصف جنائي كالجرائم المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 1 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 من قانون العقوبات و أيضا جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة 17 و 19 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المؤثرات العقلية و المخدرات و محاربتها ، الأمر الذي يتعدى اختصاصه في النظر فيها عملا بنص المادة 329 المذكورة أعلاه ، ونتيجة لذلك فان هته الجرائم التي تم التحقيق فيها على مستوى القطب الجزائي المتخصص لن تحال إلى هذا الأخير ، بل تأخذ طريق القواعد العامة بإرسال المستندات إلى النائب العام من طرف قاضي التحقيق .

تجدر الإشارة إلى انه في حالة ثار أي إشكال يتعرض سير الأقطاب الجزائية المتخصصة ، يرجع الفصل فيه إلى اختصاص المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه القطب الجزائي المتخصص بموجب أمر غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

خاتمـــــــــــــــــة

في ختام بحثنا المتواضع الذي حاولنا من خلال إنجازه للمساهمة في إثراء الدراسات التي تناولت موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة خاصة في ظل نقص شح النصوص القانونية و ندرة الآراء الفقهية لهته النصوص على قلتها ، و ذلك راجع أساسا إلى حداثة هته الأقطاب الجزائية المختصة كجهة قضائية أنشأت بغرض التأسيس لتنظيم قضائي حديث من أجل محاربة الإجرام الخطير ، فهي لا تزال تجربة حديثة العهد و في بدايتها و كانت أكثر من ضرورة لتكييف المنظومة القانونية و القضائية الوطنية مع الالتزامات الدولية للجزائر من أجل التصدي لهذا الإجرام الخطير الذي حتمت طبيعته و وسائل تنفيذه تستوجب وضع آليات قانونية و مادية و بشرية متخصصة لمجابهته و محاربته .

إن فعالية العمل القضائي في ميدان مكافحة الأشكال الحديثة للإجرام تبقى مرهونة بمستوى العنصر البشري من القضاة الذين يعينون لعمل في الأقطاب الجزائية المتخصصة و مدى تحكمهم في تكوينهم التخصصي الذي تلقوه و مدى قابليتهم لتحسين مستواهم و معارفهم بصفة مستمرة ، بالإضافة إلى ضرورة وجود إرادة للدولة في ضمان تكوين مستمر لهم و مراعاة جانب الاستقرار لهم في مناصبهم ، ذلك لان التحويل أو النقل المستمر لهم من جهة قضائية إلى أخرى يؤثر سلبا على هذا المسعى و لا يمكن القضاة من كسب التجربة العملية اللازمة .

و نسجل أيضا ضرورة توسيع هذا التكوين المتخصص إلى قضاة غرفة الاتهام و الغرفة الجزائية للمجلس القضائي و كذا رؤساء محاكم الجنايات و مستشاريها المحترفين باعتبار أن الأوامر و الأحكام الصادرة عن قاضي التحقيق أو قاضي الحكم لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة سوف تكون محل نظر و مراجعة أمام هؤلاء القضاة الأمر الذي يستوجب معه توفير تكوين مستمر و متخصص مواز لتكوين قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة ، كل ذلك من أجل إنجاح المسعى المراد تحقيقه من إنشاء هته الأقطاب الجزائية المتخصصة.

كما أن تزويد هته الأقطاب الجزائية المتخصصة بمساعدين قضائيين متخصصين و ذلك لمساعدة قضاتها بدأ بمرحلة المتابعة و مرورا بمرحلة التحقيق و انتهاء بجهة الحكم هو أكثر من ضروري و ذلك لتطوير نظام عمل و حسن سير هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة و هو ما تضمنه تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 باستحداثه وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين و هم خبراء يكونون تحت تصرف النيابة العامة للاستعانة بخبرتهم و رأيهم خلال مرحلة التحريات الأولية و مراحل الدعوى العمومية إجمالا .

و توصي الدراسة ببحث إمكانية توسيع الاختصاص المحلي صراحة لغرفة الاتهام و الغرفة الجزائية للمجلس القضائي و محكمة الجنايات التي يقع في دائرة اختصاصها القطب الجزائي المتخصص تماشيا مع توسيع الاختصاص المحلي للقطب الجزائي المتخصص نفسه ، لأنه من غير المستساغ أن تكون الجهة التي تفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق و أحكام قاضي الحكم لدى القطب الجزائي المتخصص لها اختصاص محلي أضيق من الجهة الأقل منها درجة .

و في الأخير يمكننا القول بأن الأقطاب الجزائية المتخصصة هي إضافة للمنظومة القضائية الجزائرية من أجل اللحاق بالركب العالمي في مجال محاربة الإجرام الخطير و هي في نفس الوقت ضرورة بل حتمية لا بد منها نظرا للتطور الكبير في الأساليب و الوسائل المستعملة في الإجرام الخطير ، على الرغم من النقائص المسجلة على أرض الواقع في هذا المجال خاصة و أن عدد الأقطاب الجزائية المتخصصة المنصبة إلى غاية اليوم لا تعد كافية لتغطية جيدة لكافة تراب الجمهورية مما يضفي نوعا من الضغط على القضاة بسبب حجم و عدد القضايا ،ما يؤثر سلبا على سير عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة ، إلا أن كل هذا لم يمنع من تسجيل نتائج طيبة في مجال محاربة الإجرام الخطير و الحد من انتشاره ، على الرغم من حداثة إنشاء هته الأقطاب الجزائية المتخصصة و التي نرى أن لها مستقبل مبشر إذا ما عني بها بإرادة سياسية رشيدة.

قـائمــة المـراجع :

أ / النصوص القانونية :

1- إتفاقيات دولية :

1 ـ الإتفاقية الدولية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 1963/12/11 المعدلة بالبروتوكول الصادر بتاريخ 25 جانفي 1972 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 61/02 المؤرخ في 2002/02/05

2 ـ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 1995 .

3 ـ الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1988 والمصادق غليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 431/98 المؤرخ في 1998/12/07 .

4 ـ الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/09 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 2000/12/23 .

5 ـ الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 .

6 ـ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 .

2 ـ دساتير :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر بتاريخ 1996/12/01 ، جريدة رسمية عدد 76 ، سنة 1996 .

3 ـ القوانين :

1 ـ القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتضمن التنظيم القضائي .

2 ـ القانون 08/99 المؤرخ في 1999/07/13 المتضمن قانون الوئام المدني .

3 ـ القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

4 ـ القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 .

5 ـ القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما .

4 ـ الأوامر :

1 ـ الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

2 ـ الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم

3 ـ الأمر 180/66 المؤرخ في 1966/06/21 المتضمن إنشاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الإقتصادية .

4 ـ الأمر 609/68 المؤرخ في 1968/11/04 المتضمن إنشاء المجلس القضائي الثوري .

5 ـ الأمر 12/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتدابير الرحمة .

6 ـ الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المعدل والمتمم بموجب الامر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 .

7 ـ الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل والمتمم .

5 ـ المراسيم التنظيمية :

1 ـ المرسوم التنفيذي المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .

2 ـ المرسوم التنفيذي 99/07 المؤرخ في 2007/03/29 المحدد لكيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم .

ب / المؤلفات العامة :

1 ـ بلعيز الطيب ، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي ، (الجزائر : دار القصبة للنشر ، بدون رقم طبعة ، 2008) .

2 ـ د . بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام (الجزائر : دار هومة ، الطبعة 11 ، سنة 2012) .

3 ـ د . بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني (الجزائر : دار هومة ، الطبعة 12 ، سنة 2012) .

4 ـ حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الجزائر : دار هومة ، الطبعة التاسعة ، سنة 2014 .

5 ـ جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة (الجزائر : دار هومة ، الطبعة الثانية ، سنة 2013) .

6 ـ عمارة عبد الحميد ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي (الجزائر : دار الخلدونية ، بدون رقم طبعة ، 2010) .

7 ـ غاي احمد ، التوقيف للنظر (الجزائر : دار هومة ، الطبعة الثالثة ، سنة 2014) .

8 ـ قادري أعمر ، أطر التحقيق (الجزائر : دار هومة ، بدون رقم طبعة ، سنة 2013) .

9 ـ كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف (الجزائر : دار هومة ، بدون رقم طبعة ، سنة 2013) .

10 ـ نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات ، الجزء الأول (الجزائر : دار هومة ، بدون رقم طبعة ، 2014) .

ج / الرسائل والمذكرات :

1 ـ لباز بومدين ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة لنيل الماجستير في فرع القانون القانون الجنائي ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2012/2011 .

د / المقالات زالمحاضرات والأيام الدراسية :

1 ـ أ . بن كثير بن عيسى ، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير ، نشرة القضاة ، عدد 63 ـ الديوان الوطني للأشغال التربوية 2008 .

2 ـ خبابة عبد الله ، مداخلة حول الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الإتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة ، العدد 63 ، الديوان الوطني للمطبوعات التربوية ، سنة 2008 .

3 ـ زغماتي بالقاسم ، محاضرات في مادة قانون الإجراءات الجزائية .

4 ـ ورشة عمل حول المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وأمناء الضبط ، الأيام من 19 إلى 23 أفريل 2008 بالجزائر .

الفهـــــــــــــرس

الموضـــوع رقم الصفحة

مقدمـــــــة 1

الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، أسباب إنشائها و أهدافها.....4

المبحث الأول : التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة و تمييزها عن الجهات القضائية الخاصة.....5

المطلب الأول : التعريف بالقطب الجزائي المتخصص 5

المطلب الثاني : تمييز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن بعض الجهات القضائية الخاصة.....6

الفرع الأول : تمييز القطب الجزائي المتخصص عن المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.....6

الفرع الثاني : تمييز القطب الجزائي المتخصص عن المجلس القضائي الثوري 7

الفرع الثالث : تمييز القطب الجزائي المتخصص عن مجلس أمن الدولة 7

الفرع الرابع : تمييز القطب الجزائي المتخصص عن المجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب و التخريب

المبحث الثاني :الأسباب و الأهداف من تأسيس القطب الجزائي المتخصص.....8

المطلب الأول : أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة 9

الفرع الأول : مبدأ التخصص القضائي كتوجه عالمي.....9

الفرع الثاني : مكافحة الإجرام الخطير 11

المطلب الثاني : أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة 11

الفرع الأول : وضع إطار جديد لمكافحة الإجرام الخطير 12

الفرع الثاني : تنشيط عمل قضائي يحدد الأهداف من التحري و المتابعة 12

الفرع الثالث : تسيير عمل قضائي أكثر فعالية.....12

الفصل الأول : الأساس لقانوني و الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....14

المبحث الأول : الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة و مدى دستوريته.....15

المطلب الأول : الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة.....15

المطلب الثاني : مدى دستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة.....17

الفرع الأول : الرأي القائل بعدم دستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة.....17

الفرع الثاني : الرأي القائل بدستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة.....18

المبحث الثاني : الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....19

المطلب الأول : الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص.....19

الفرع الأول : الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية.....20

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية في القوانين الخاصة 27

المطلب الثاني : الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصص.....29

الفصل الثاني : خصوصية الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....34

المبحث الأول : مطالبة النائب العام بالإجراءات والإشكالات المترتبة عليه 35

المطلب الأول :خصوصية مطالبة النائب العام بالإجراءات والآثار المترتبة عنها 35

المطلب الثاني : الإشكالات المترتبة عن المطالبة بالإجراءات 37

الفرع الأول : خلال مرحلة التحريات الأولية 37

الفرع الثاني : على مستوى النيابة 38

المبحث الثاني : خصوصية الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات و مرحلة التحقيق و المحاكمة.....40

المطلب الأول : خصوصية الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات.....40

الفرع الأول : تعزيز الصلاحيات والسلطات المسندة لضباط الشرطة القضائية.....40

الفرع الثاني : استحداث أساليب تحري خاصة 43

المطلب الثاني : خصوصية الإجراءات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.....47

الفرع الأول : خصوصية الإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي 48

الفرع الثاني : خصوصية الإجراءات في مرحلة المحاكمة 51

خاتمـــــــــة.....53

قائمة المراجع 56

الفهـــرس.....60

الملاحـــق.....63

المـــــــــــــــلاحق

شكر و تقدير

إلى كل من تكرم و تفضل في مساعدتنا في إنجاز هذا العمل ،و تخص بالذكر الأستاذ الدكتور فروحات السعيد الذي زادنا شرفا و رفعة بقبوله الإشراف على عملنا .

إلى كل من ساهم معنا و لو بحرف واحد في إعداد و تحضير عملنا.

هذا و أخص بالذكر أسرة القانون من محامين و قضاة الذين لم يبخلوا عنا بمعلوماتهم و ذلك من أجل إبقاء شمعة العلم مشتعلة.

شكرا لكم .

الإهـــداء

نهدي مجهودات بحثنا و عملنا المتواضع إلى كل أفراد عائلتينا دون تحديد و الذين هم نبع عطائنا و قدوتنا في الحياة و سبب تفوقنا و نتاج ما نحن عليه اليوم و غدا إن شاء الله ، إلى أصدقائنا و أحبتنا ، إلى أسرتنا الثانية ألا و هي أسرة القانون بصفة عامة إلى كل من كان له الفضل في مساعدتنا سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز و إتمام هذا العمل المتواضع .

الملخص :

يمكننا تعريف القطب أو الإستقطاب لغة هو الجذب أو التجميع نحو نقطة أو مكان واحد ، و في الإصطلاح القانوني هو الجهة القضائية التي تختص بالنظر في نوع محدد على سبيل الحصر من الجرائم .

و بعبارة أخرى أصبح يعرف ذلك بالتخصص القضائي ، حيث أن هذه الجهات تزود بالوسائل المادية و البشرية و القانونية اللازمة لإعطاء العملية القضائية المستوى المطلوب من المعالجة و ذلك من أجل تحقيق العدالة .

Summary :

Pole or polarization, is in the language or to pull together towards a point or a specific place, like term, to focus on territorial jurisdiction of several courts in one court, provided there is a set of well-defined physical skills and that these courts are endowed with human, legal and logistical necessary, in other words, it is the legal specialization, in order to give legal operation the desired level of treatment to achieve some effectiveness and achieve equity.